

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي صالحى أحمد - النعامة -
معهد الحقوق
قسم القانون العام



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ل-م-د
شعبة الحقوق
التخصص: قانون إداري
تحت عنوان:

المركز القانوني لرئيس الجمهورية وفق التعديل الدستوري 2020

تحت إشراف:

❖ د. بوفلجة عبد الرحمان

من إعداد الطالبان:

- سماويل إسلام حاج
- بن ماضي محمد

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ.د فتيحة عويسات	أستاذة التعليم العالي	رئيسا
د. بوفلجة عبد الرحمان	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا ومقررا
د. دردور سمير	أستاذ محاضر (ب)	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا وحبیبنا

محمد ﷺ

أما بعد_

أهدي عملي هذا الى روح والدي ووالدتي تغمدهم الله برحمته_

إلى أعز ما أملك إخوتي_ إلى أساتذتي الأفاضل_ من بداية المشوار وحتى هذه

اللحظة الجميلة.

وأوجه شكري الخالص لكل شخص ساندني طوال مسيرتي الدراسية من

أقارب وأصدقاء_

وأبارك لكل أصدقائي على تخرجهم كما أتمنى للجميع النجاح والتوفيق

في كل دروب الحياة.

إسلام حاج

الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا وحبیبنا

محمد ﷺ

أما بعد_

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما،

وإلى العائلة الكريمة دون استثناء_

دن أن ننسى الأصدقاء وكل من ساندنا في مشوارنا الدراسي_

سائلا المولى عز وجل أن يجازيهم عنا كل خير.

محمد

كلمة شكر

عن النبي ﷺ قال «من لا يحمد الله على القليل لا يحمده على الكثير»، فلك الحمد

يا ربي كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك الذي أنعم علينا بنور العلم

ووفقنا ويسر لنا أمور هذا البحث_

وعليه أتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى الأستاذ الفاضل الأستاذ «عبد الرحمان

بوفلجة» الذي لم يبخل علينا أبدا في مد يد العون والعطاء راجيين من الله أن

يحفظه وأن يديمه في خدمة العلم والمتعلمين، وكذلك لا ننسى رئيس قسم

الحقوق_ وجميع أساتذة الحقوق وكل من أشرف على كتابة هذه المذكرة. لكم منا

خالص الشكر.

لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ولا ننسى أعضاء اللجنة

المناقشة أساتذتنا الكرام.

لكم منا جزيل الشكر سائلين المولى عز وجل أن يجازيكم خيرا عنا.

قائمة المختصرات :

✓ ج. ر: الجريدة الرسمية.

✓ ج. ج : الجمهورية الجزائرية.

مقدمة

مقدمة

أولى النظام السياسي الجزائري أهمية كبيرة للسلطة التنفيذية لمكانتها المرموقة والتميزة في المؤسسات الدستورية التي يقوم عليها النظام السياسي الجزائري ويتأثر بها. وفي الجزائر يتفاعل رئيس الجمهورية مع بقية البنى المؤسساتية ومختلف العوامل السياسية، فمنذ إستقلال الجزائر ورئيس الجمهورية يحتل الصدارة في النظام السياسي، هذه المكانة أقرت بها كل دساتير الجزائر.

فمنذ دستور 1963¹ في مادته 39 أين نصت بأن تودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية وتبنت اللاحقة هذه التسمية منها الدستور الحالي.

كرس دستور 1996² من خلال المادة 70 منه أن يجعل من رئيس الجمهورية رئيس الدولة ومجمد وحدة الأمة والمعبر عن إرادة الدولة الجزائرية داخليا وخارجيا ، هذا الرئيس مر على مراحل وتطورات على المستوى العالمي من خلال تطور النظم السياسية وترسيخ معالم الديمقراطية ونشرها في مختلف أنحاء العالم ، وظهور فكرة العولمة وحماية حقوق وحریات الإنسان بل واستعمالها كذرائع للعودة لعمليات الإستثمار من جديد ولكن في ثوب حماية حقوق وحریات الإنسان ما يعرف في القانون الدولي " التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان " ، وعلى المستوى الداخلي خاصة بعد الانتقال من نظام الأحادية السياسية إلى نظام التعددية السياسية.

¹ دستور 1963، استفتاء 8 سبتمبر 1963، ج ر، ج. ج عدد64، سنة 1963.
² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج ، ج 7 ، صادر في 8 ديسمبر 1996.

مقدمة

تقابلها المادة 67 من دستور 1989¹ ، وتنص المادة 104 من دستور 1976² على أن رئيس الجمهورية يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية وهو رئيس الدولة، وعلى نفس المنوال جامت المادة 39 من دستور 1963 المشار إليها أصلاء ، هذه المواد الأربعة : (70 و 67 و 104 و 39) التي وردت على التوالي في الدساتير التي عرفت الجزائر المستقلة بدء من الدستور الحالي دستور 1996 ، 1989 ، 1976 ، 1963 أسندت رئاسة الدولة إلى شخص يحمل لقب رئيس الجمهورية ، على أن منصب رئيس الجمهورية أحادي الشخص أي أن الذي يحكم الجمهورية شخص واحدا إلا أن النظام السياسي الجزائري عرف الرئاسة الجماعية أثناء غياب رئيس الجمهورية شغور منصب الرئاسة من خلال اعتماد مجلس الثورة والمجلس الأعلى للدولة ، ضف إلى ذلك أن التوجه الحديث تضمن فكرة أن السلطة التنفيذية التصرف إلى ممارسة اختصاصات تشمل السلطات والصلاحيات الإدارية بما فيها الحكومة ، وتساهم في توجيه العمل البرلماني وهي في مجملها تمثل رأس وسلطة الدولة الذي هو رئيس الجمهورية الساهر على استمرارية المؤسسات والنظام الدستوري والحفاظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة وحماية الحقوق والحريات ، ولن يتحقق ذلك إلا بتخصيص وقته وجهده لأداء واجباته أثناء عهده التي يتعهد بأدائها أمام الشعب إلا إذا لسبب يمانع يحول دون ممارسته لمهامه أو توفي ، في حين الاستقالة عليه أن يراعي فيها مصلحة البلاد الناجمة عن العهد الذي يربطه بالشعب أثناء أدائه لليمين الدستورية ، وقبل ذلك ما جاء في برنامجه الانتخابي قبل المصلحة الخاصة فيما يضمن استمرارية الدولة واستقرار مؤسساتها حتى لا تتكرر أزمة التسعينات وتجنب أهوال الفتن والظلم.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج عدد 9، سنة 1989.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، صادر بموجب الأمر 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج. ع 94، صادر في 28 نوفمبر 1976، معدل بالقانون رقم 07-66، مؤرخ في 7 جويلية 1976، ج.ر.ج.ج. ع 28، صادر في 10 جويلية 1976.

يعود احتلال رئيس الجمهورية المكانة الممتازة في النظام السياسي الجزائري إلى طريقة انتخابه وذلك عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ، وهذا ما يحقق له استقلالية عضوية اتجاه البرلمان ، ويجعل منه المعبر عن إرادة الشعب مباشرة والناطق باسمه وصاحب الحق في مخاطبته بمختلف الطرق والرجوع إليه مباشرة ، مما يقضي على شخصه سموا وهي تؤهله لقيادة الدولة بقوة من أجل تحقيق ما يتطلع إليه المجتمع أولاته مختلف الدساتير التي عرفت الجزائر العناية الكبيرة ومنحته سلطات واسعة ومتشعبة ومختلفة ، فهو يمتلك اختصاصات واسعة على مستوى السلطة التنفيذية ، إذ يلعب برئيس السلطة التنفيذية ، ويمتلك سلطات تشريعية كبيرة أين أصبح يزاحم البرلمان في وظيفته الأصلية ، وكذا تأثيره على السلطة القضائية التي من المفروض أن تكون مستقلة ، أما في الظروف الاستثنائية فيؤول مصير الدولة إليه ، حيث يعود له اختصاص اتخاذ القرارات الحاسمة ، وذلك من أجل الحفاظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة وحماية الحقوق والحريات ، وضمان السير العادي للمؤسسات ، وذلك مقابل حدود شكلية لممارسة مهامه ، لكن كل هذا لا يتحقق إلا بتخصيص وقته وجهده لأداء مهامه أثناء عهده التي يتعهد بها أمام الشعب إلا في حالة حصول مانع له.

تعود أسباب إختيار الموضوع إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية. تتمثل الأسباب الذاتية في الفضول الذي يراودنا للبحث في القانون الدستوري نظرا لكوننا متخصصين في القانون العام، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في محاولتنا البحث في موضوع لم يتم التطرق إليه كثيرا ألا وهو موضوع المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري نظرا لحدثته.

تتمثل أهداف الدراسة في تبيان مدى تأثير طريقة إسناد السلطة وأسلوب تولي منصب رئاسة الجمهورية على تقوية وتدعيم مركز الرئيس، البحث في التغيب الحاصل فيما يتعلق بإرساء قواعد لمسؤولية رئيس الجمهورية بما يتوافق والصلاحيات الممنوحة له، تبيان الهيمنة الواضحة والكبيرة لرئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في مواجهة

المؤسسات الدستورية الأخرى من جهة، ومن جهة أخرى في مواجهة الحقوق والحريات التي تضيق بشكل متفاوت حسب الحالة.

تكمن أهمية دراستنا في تحديد مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري وهذا بالتركيز على التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي لم ينقص من صلاحيات رئيس الجمهورية، وكذا معرفة الأثر الذي رتبته هذا التعديل على هذه المكانة.

تتمحور إشكالتنا حول إطار المركز القانوني لرئيس الجمهورية وهذا ما يدعونا لطرح الإشكالية التالية: "مامدى مساهمة التعديل الدستوري لسنة 2020 في تعزيز مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري؟"

نتفرع عنها التساؤلات التالية:

◀ كيف عالج المؤسس الدستوري مسألة العهدة الرئاسية وكذا مسألة شغور منصب الرئاسة؟

◀ كيف ساهمت الاختصاصات الموسعة لرئيس الجمهورية في تقوية مركزه؟

◀ هل يمكن إعتبار النص الدستوري المتعلق بالخيانة العظمى كمصدر للمسؤولية السياسية للرئيس؟

سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص الدستورية وهذا يعود لما تقتضيه خصوصية البحث حول المركز القانوني لرئيس الجمهورية، وتناولنا البحث وفق الخطة التالية:

❖ الفصل الأول جاء معنون بـ "العهدة الرئاسية ومراحل إختيار رئيس الجمهورية" متكونا من مبحثين، المبحث الأول "النظام القانوني للعهدة الرئاسية" والمبحث الثاني "مراحل إختيار رئيس الجمهورية".

❖ أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان " صلاحيات وحدود رئيس الجمهورية " متكونا بدوره من مبحثين، المبحث الأول " صلاحيات رئيس الجمهورية" والمبحث الثاني "حدود صلاحيات رئيس الجمهورية".

الفصل الأول

المركز القانوني للعهد الرئاسية ومراحل إختيار

رئيس الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية على إمتداد الفترات الدستورية التي عرفتها الجزائر مكانة هامة، استمدها خصوصا من طريقة إختياره، وذلك عن طريق آلية الإلتخاب بإعتبارها الوسيلة الوحيدة للوصول إلى السلطة التي تعتبر قمة هرم السلطة السياسية في النظام السياسي الجزائري كما أن لرئيس الجمهورية مدة كافية لبقائه في السلطة تتمثل في العهدّة الرئاسية التي تبدأ فور تسليمه الحكم في الدولة فالعهدّة الرئاسية تعد من المبادئ الجوهرية للتداول على السلطة في النظام الجمهوري.

يكسب رئيس الجمهورية مركز متميز في الدولة، بحيث يصبح مفوضا من قبل الشعب كله وبصفة مباشرة لممارسة السيادة الوطنية، إعتد المؤسس الدستوري على مبدأ الإقتراع العام المباشر والسري لذا نقوم بدراسته موضوعيا بإظهار النظام القانوني للعهدّة الرئاسية (المبحث الأول) ومراحل إختيار رئيس الجمهورية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المركز القانوني للعهدّة الرئاسية:

إن تنظيم العهدّة الرئاسية يعتبر من المواضيع المهمة إذ تعد من المبادئ الجوهرية للتداول على السلطة بطريقة سلمية وذلك عن طريق الإلتخابات، حيث تعد بصفة عامة من الوسائل الديمقراطية لإختيار الرؤساء والحكام، فالعهدّة الرئاسية حدد لها المؤسس الدستوري مدة يمنحها للفائز بمنصب الرئاسة، ورغم أن العهدّة الرئاسية محددة دستوريا إلا أنها تنتهي أو تنقطع نتيجة لحالات تمنع رئيس الجمهورية من ممارسة مهامه. ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المبحث مفهوم العهدّة الرئاسية وخصائصها (المطلب الأول) ثم تبيان بداية العهدّة الرئاسية ونهايتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العهد الرئاسية وخصائصها:

بعد نهاية العملية الانتخابية لرئيس الجمهورية وذلك وفقا للنظام والإجراءات والشروط المحددة، إلا أن هذا غير كافي إذ لا بد من وجود احكام دستورية وقانونية تنظم العهد الرئاسية، من خلالها نتمكن من معرفة كل ما يتعلق بالتعريف بالعهد الرئاسية وخصائصها، لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف العهد الرئاسية (الفرع الأول) وخصائص العهد الرئاسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العهد الرئاسية:

تناولنا في هذا الفرع التعريف اللغوي (أولا) للعهد الرئاسية، والتعريف الإصطلاحي (ثانيا) والتعريف الفقهي (ثالثا).

أولا: التعريف اللغوي

العهد الرئاسية لغة هي مصدر لفعل عهد، يعهد الأمرالى شخص معين يتم إختياره بالضرورة، وباللغة العربية يراد بها التوكيل أو الوكالة، ويقصد بها التفويض للقيام بأمر معين، كما يمكن أن تطلق في معناها على «الإنتداب للقيام بأمر معين» فيصبح الشخص الذي تلحق به هذه الصفات وكليلا أو مفوضا أو منتدبا.¹

ثانيا: التعريف الإصطلاحي:

العهد في معناها الإصطلاحي بين مصطلحات القانون بفروعها نجد أنها لم تلقى أي إهتمام من طرف فقهاء القانون الدستوري، لكنها عرفت تعريفات عدة في القوانين الأخرى، إلا أنه لا يمكن التذليل عليها في المعنى المقصود بها صفة مباشرة.² حيث نجد

¹ سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في تعديل دستور 2008، طبعة نوفمبر، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2010، ص32.

² سعاد بن سرية، المرجع نفسه، ص32.

في القانون المدني أنها " عقد" يقصد به ان يقوم شخص يدعى الوكيل بعمل قانوني لحساب شخص يدعى الموكل ويجوز أن تكون أو تتم الوكالة بالكتابة أو المشافهة إلا إذا كان التصرف القانوني المقصود به إلى الوكيل يتطلب شكل خاص فيجب توافر هذا الشكل لإنعقاد الوكالة، ويراد بها في الشريعة الإسلامية " الإنابة" وهي إقامة من يملك التصرف وهو الموكل (بكسر الكاف)¹.

أصفة وجيزة نجد أنها تتصرف إلى عدة معان، حيث نجدها في القانون الدولي العام أنها يقصد بها الإنتداب أي الإعتراف الموقت باستقلال الدولة إلأن تسترشد في إدارة شؤونها بنصائح الدولة المنتدبة وتوجيهها حتى يأتي اليوم الذي تصبح فيه قادرة على تولي كل شؤونها بنفسها وتأتي في القانون الجبائعي عدة معان وهي "الأمر" ويتخذ صور الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض والأمر بالحبس.²

ثالثا: التعريف الفقهي

لم يرد في القانون أي تعريف للعهدة الرئاسية، لكن من خلال هذا العنصر سنحاول جمع بعض الآراء الفقهية التي حاولت تفسير أو تحديد مدلول العهدة الرئاسية. يرى الدكتور "سليمان طماوي" «إن مدة الملك الوراثي مرهونة بحياة الملك أو إرادته، التنازل عن العرش، أما مدة رئيس الجمهورية المنتخب فإطالتها تزيد نفوذه واستغلاله على حساب رقابة الناخبين وخير الأمور أوسطها دون اسراف أو تقصير»³، ويرى الدكتور "الغاني بيسوني" وهي إشارة غير مباشرة كذلك لتحديد مفهوم العهدة الرئاسية «إن الوضع الذي

¹ منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر _بسكرة_ الجزائر، 2013-2014، ص79.

² سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص33.

³ سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصر، دار الفكر العربي، 1988، ص270.

نقترحه يتسق مع طبيعة النظام الجمهوري من حيث تتصف مدة الرئاسة بالتأقيت ولا تدوم إلى ما نهاية»¹.

العهدة الرئاسية هي المدة التي تحدد للمنتخب قبل تجديد أو إلغاء إنتخابه وهي تكاد ترتبط بالأنظمة الدستورية، ومعها النظام الدستوري الجزائري.²

الفرع الثاني: خصائص العهدة الرئاسية

العهدة الرئاسية تنفرد عن غيرها من العهد بمجموعة من المميزات خاصة في القانون الدستوري، فهي ذات طبيعة خاصة لإتصالها بمنصب هام في الدولة وهو الرئيس ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

أولاً: عهدة وطنية

معنى ذلك أن الرئيس الذي يتولى رئاسة الجمهورية يقوم بتمثيل الأمة بكاملها ، وذلك بهدف تنظيم أمورها في إطار تحقيق المصلحة العامة ، فالأمة لا تشمل هيئة الناخبين فحسب في وقت معين وإنما تشمل كذلك الأجيال السابقة واللاحقة ، مما يعني أن هذه الوكالة هي وكالة عامة ، وهذه العهدة تعبر عن الوكالة الشعبية ، أي تشمل الإرادة الثابتة للأغلبية الحقيقية للأفراد ، حيث لا تنحصر في دائرة إنتخابية واحدة ، كما أن الرئيس لا تتقيد مهامه في تنفيذ مشاريع محلية وإنما تتعدى ذلك لتصبح وطنية إلى الأمة بكاملها ، لأن وصوله إلى الحكم لم يكن نتيجة إنتخابه من طرف ولاية معينة وإنما من طرف ولايات الوطن كلها.³

¹الغاني بسيوني عبد الله ، قانون الدستوري والنظم السياسية، مصر، دار النشر غير محددة، سنة 1997، ص 125.
² أ. د صولة ناصر، حق الإنتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الأيتام للنشر والتوزيع_ عمان، 2019، ص201.

³خير الدين فايزة،تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربيةالجمهورية، مذكرة لنيل شهادةالماجستير، تخصص إدارة مالية،جامعة أحمد بوبقرة، بومرداس_ الجزائر، 2011-2012، ص100.

ثانيا: عهدة تمثيلية

معنى هذه الخاصية أنها تقر للرئيس سلطة تقديرية في مباشرة مهامه ، فهو غير مقيد لتوجيهات معينة ، من طرف ناخبيه فهو مقيد بالبرنامج الذي أملاه للناخبين وقت ترشحه ، بالإضافة إلى ذلك فهو مقيد بالدستور ويستلزم عليه عدم مخالفة أحكامه ، فنجد أن كل دساتير العالم جعلت من الرئيس ملزم بتطبيق أحكام الدستور ولا يجوز له الخروج عن قواعده ، حيث حددت له صلاحيات تحديدا دستوريا وفق مجالات لا يخرج عنها ، محترما بذلك مبدأ الفصل بين السلطات ، وأن تدخل في أعمال الهيئات الأخرى يكون وفقا للدستور الذي منح له استثناءات في مجالات محددة.¹

ثالثا: عهدة تامة

يقصد بذلك تمتع الرئيس بكامل الصلاحيات، حيث أنه في إطار العهدة الرئاسية نجد أن هناك تكامل بين أعضاء الجهاز الحكومي في الدولة، من أجل القيام بالمهام الموكلة إليهم في صلب الدستور والقوانين المنظمة لعملهم، وذلك بغرض خدمة مصالح الشعب الذي منحه التوكيل في ذلك.²

رابعا: عهدة مؤقتة

إن أهم ما يميز العهدة الرئاسية هو المعيار الزمني، حيث يعتبر تأقيت مدة الرئاسة أهم معيار للتمييز بين النظام الجمهوري والنظام الملكي، لأن هذا المبدأ يسمح بالعودة في كل مرة إلى الشعب حتى يختار من يراه أهلا لثقتة، باعتباره صاحب السيادة والسلطة، فهو الذي يقرر تجديد أو رفض تجديد الثقة في الرئيس.³

¹ خير الدين فايزة، المرجع السابق، ص 101.

² موهون روميلة ويوسف خوجة ليدية، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية _ الجزائر، 2017-2018، ص 34.

³ موهون روميلة ويوسف خوجة ليدية، المرجع نفسه، ص 34.

لكن لقد اختلفت الدول في تحديدها لمدة الرئاسة، حيث أقرت البعض ببقاء الرئيس في الحكم مدة 4 سنوات ، في حين أقر البعض الآخر 5 سنوات أو 6 سنوات إلى درجة 7 سنوات، وهذا الإختلاف يمتد ليشمل إمكانية التجديد من عدمه ، وحتى إلى درجة فتح العهدة الرئاسية إلى مالانهاية، حيث يرى البعض أنه يستحسن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية لعدة مرات حتى يتمكن من تنفيذ برنامجه، فإن كان أهلا لرئاسة الجمهورية وتحمل المسؤولية فإن الشعب سينتخبه عدة مرات، في حين يرى البعض الآخر أنه لا حاجة لتجديد إنتخابه ، وذلك بهدف القضاء على إحتكار السلطة في يد شخص واحد لمدة طويلة من الزمن ، وضمان إنتقالها بطريقة شرعية وسلمية.¹

¹ خير الدين فايزة، المرجع السابق، ص102.

المطلب الثاني: بداية العهدة الرئاسية ونهايتها

تكون بداية العهدة الرئاسية من تاريخ تأدية اليمين الدستورية أمام الشعب وذلك بعد إعلان المحكمة الدستورية عن نتائج الإنتخابات بفوز أحد المترشحين بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، خلال الأسبوع الموالي لإنتخابه يباشِر رئيس الجمهورية المهام الموكلة له في الدستور.¹

إنطلاقاً من هذا الطرح وجب التطرق إلى بداية العهدة الرئاسية (الفرع الأول) ونهايتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بداية العهدة الرئاسية:

يتولى رئيس الجمهورية مهامه المنوطة إليه بعد تأدية اليمين الدستوري، وهذا ما نصت عليه المادة 89 من تعديل دستور 2020 بقولها «يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا للأمة في الأسبوع الموالي لإنتخابه في الدستور».

في هذا الفرع سننتقل إلى تعريف اليمين الدستوري (أولاً) ومدة العهدة الرئاسية (ثانياً).

أولاً: تعريف اليمين الدستوري

تعتبر اليمين الدستورية من أهم المواضيع القانونية التي لها تأثير كبير على مسؤولية الشخص المكلف بها، فهي عمل ديني يتخذ فيه الحالف الله عز وجل شاهداً على صدق ما يقول أو ما تعهد به وتحقيق الأهداف الموكلة إليه وبأن يحترم دستور البلاد وأن يحافظ على استقلالها وسلامتها أراضيها، علماً أنه لا يجوز لرئيس الدولة

¹أوبلعيد فضيلة وبوقلان مريم، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية_ الجزائر، 2020-2021، ص35.

ممارسة مهامه وصلاحياته قبل أدائه لليمين الدستورية، ويبدأ احتساب مدة ولاية الرئيس من تاريخ أدائه لها وأنه يستحق العقاب من الله إذا ما أحنث بيمينه¹. وكما عرفت اليمين في القرآن الكريم «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَتَّقُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ»².

ثانيا: مدة العهدة الرئاسية

اهتم الباحثون بموضوع العهدة الرئاسية أو الإنتخابية كولاية رئيس الدولة وما في حكمها خلال هذه الفترة، وقد يختلف تحديد مدة العهدة الرئاسية من نظام إلى آخر، لذلك شهد نظام العهدة الرئاسية في النظام السياسي الجزائري تغييرات كثيرة في النظام الدستوري الجديد مقارنة مع الدساتير التي مرت بها الجزائر، وقد حدّدت بـ 5 سنوات في كل من دستور³ 63، والتعديل الدستوري لسنة 1996⁴، وحدّدت بـ 6 سنوات في دستور 1976، في مادته 108، غير أنه يمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية أكثر من مرة وهذا ما قضت به الدساتير التي سبقت التعديل الدستوري لسنة 1996، وذلك بخلاف ما نص عليه هذا الأخير الذي أكد على تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة، إلا أنه وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2008م والذي شمل أحكام المادة 74 فقد فتح الباب مجددا أمام رئيس الجمهورية القائم للترشح أكثر من مرة، وقد علّل المجلس الدستوري تعديل المادة سالفة الذكر بأنه يدعم قاعدة حرية إختيار الشعب

¹ أوبعيد فضيلة وبوقلان مريم، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020-2021، ص36.

² الآية 91، سورة النحل.

³ دستور 1963، استفتاء 8 سبتمبر 1963، ج ر، ج. ج عدد64، سنة 1963.

⁴ المادة 74 من دستور 1996، طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج.ر، ج، ج، عدد 76 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

لممثليه، الذي يمكن له أن يجدد الثقة في رئيس الجمهورية أو يسحبها منه وأن هذا التعديل لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري¹.

هذا وقد أكد الدستور الجزائري على وجوب تمديد العهد الرئاسية لرئيس الجمهورية إبان الحرب إلى غاية انتهائها، وذلك لما يترتب عن حالة الحرب من تعطيل للدستور وتولي رئيس الجمهورية جميع السلطات².

غير أن التعديل الدستوري 2016 أعاد غلق نظام العهديات وحددها بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب نص المادة 88 منه وجعل التعديل الدستوري لسنة 2016 لمدة العهد الرئاسية من قائمة القواعد التي يحظر تعديلها بموجب المادة 212 منه، وهذا يعد طلب مختلف التشكيلات السياسية بغلق العهد بمناسبة المشاورات التي قامت بها الرئاسة³، وهذا ما سار عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت المادة 88 منه على أن مدة العهد الرئاسية هي 5 سنوات ولا يجوز لأي رئيس أن يمارس أكثر من عهدتين سواءا متتاليتين او منفصلتين كما اعتبرت المادة إنقطاع عهدة جارية بسبب إستقالة الرئيس عهدة كاملة⁴.

الفرع الثاني: نهاية العهد الرئاسية

بعد التطرق إلى العهد الرئاسية وكيفية بدايتها والمدة التي حددها المشرع وجب الحديث عن كيفية إنتهاء هذه العهد أو الطرق التي تنتهي بها العهد الرئاسية وهي طريقتين النهاية العادية (أولا) والنهاية غير العادية (ثانيا).

¹ أ. د. صولة ناصر، المرجع السابق، ص 223.

² أ. د. صولة ناصر، المرجع السابق، ص 223.

³ عبد العالي حاجة وآمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي_ الجزائر، العدد 14، 2016، ص 77.

⁴ المادة 88 من المرسوم الرئاسي 42-442، المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر. ج. ج عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 20.

أولاً: النهاية العادية

تنص دساتير الدول ذات النظام الجمهوري على مدة محددة لرئاسة رئيس الدولة إذ تنتهي رئاسته نهاية عادية عند إنتهاء المدة الدستورية المحددة لها فلا تكون مؤبدة ونهائية، فهي مشروطة وشرطها زمني بحيث تنتهي بعد فترة زمنية محددة، وفي هذه الحالة سيكف الرئيس عن ممارسة أعماله وعندئذ يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنتخاب الرئيس الجديد.¹

يُنتخب رئيس الجمهورية في الجزائر لمدة زمنية محددة بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أي أنها تنتهي بشكل طبيعي بانقضاء هذه المدة التي أقصاها عشر (10) سنوات، في حالة ما إذا تم إعادة تجديد الثقة في شخصه رئيساً بإنتخابه لعهدة رئاسية ثانية، وذلك طبقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 88 من الدستور الجزائري لسنة 2020.²

ثانياً: النهاية غير العادية

إذا كانت الإنتخابات الرئاسية المنتظمة مقياساً طبيعياً لبداية ونهاية العهد الرئاسية، فإنها في بعض الأحيان لا تكون كذلك، فقد يتعرض الرئيس لظروف تمنعه من ممارسة مهامه بسبب العجز، بالإضافة إلى ظروف أخرى قد تستدعيها الضرورة الملحة كسفره مثلاً أو كونه في عطلة، كل هذه الحالات تسمى «حالاتشغور منصب الرئاسة»، وتعتبر من المسائل الحساسة التي شغلت فقهاء القانون الدستوري خاصة إذا تعلق الأمر بكيفية تنظيم حالة الشغور.³

¹ صليحة بيوش، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد: 05، العدد 12، السنة جانفي 2018، جامعة الحاج لخضر -باتنة 1 الجزائر، منشورة بتاريخ: 15 جانفي 2018، ص 298.

² التي تنص على أنه: «...لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، ... وفي حالة إنقطاع العهد الرئاسية بسبب إستقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان، تُعد عهدة كاملة».

³ سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 58.

لم تتطرق الدساتير الجزائرية المتعاقبة لمفهوم الشغور واكتفت بتحديد الأسباب التي تؤدي إلى إعلانه والإجراءات والآثار التي قد تترتب عنه، إلا أن بعضا من الفقه اعتبر أن الرئاسة تعتبر شاغرة عندما يغيب صاحب الحق الدستوري في تولي منصب رئيس الجمهورية، أي الإنعدام الجسدي لصاحبه.¹

تجدر الإشارة إلى وجوب التفرقة بين رئاسة الجمهورية بإعتبارها منصبا سياسيا يترشح له رئيسالجمهورية، ورئاسة الجمهورية بإعتبارها جهازا إداريا يخضع لسلطة صاحب هذا المنصب. حيث نظم المؤسس الدستوري حالات شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر علبضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، أين ميز بين حالتى الشغور المؤقت (1) والشغور النهائي (2) كما يلي:

1. حالة الشغور المؤقت:

تتمثل في حالة العجز الصحي المؤقت (أ) والعجز الصحي الدائم (ب).

أ. العجز الصحي المؤقت:

حرصًا من المؤسس الدستوري على ضمان إستمرارية الدولة وإستقرار مؤسساتها الدستورية، وعلى رأسها مؤسسة رئاسة الجمهورية، نصّ في الفقرة الأولى من المادة 94 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه: «إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع» .

حيث أنّ «العجز المؤقت لرئيس الدولة هي الحالة التي لا يستطيع فيها رئيس الدولة مباشرة مهام منصبه، وقد يكون ذلك لمرضه، فقد يمرض رئيس الدولة -المرضا أمرعادي

¹ دحمان حمادو، الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، ماي 2021، جامعة الدكتور مولاي الطاهر_ سعيدة_ الجزائر، منشور بتاريخ 23 ماي 2021، ص 1079.

يعجزه عن الإستمرار في ممارسة مهام منصبه، إذ نقصد بالمرض الذي يصيب الرئيس بدنيا بصفة عارضة، بحيث إذا استطال سوفيتحول إلى عجز دائم أي بحالة من حالات الخلو النهائي لمنصب رئيس الدولة، ويتولى الرئيس المؤقت شؤون الدولة لحين عودة الرئيس، حتى يمارس مهامه»¹.

بعد دراسة نص المادة السابقة نستنتج ان العجز الصحي المؤقت هو سبب من الأسباب التي تؤدي إلى نهاية العهد الرئاسية، وتقدير هذه الإستحالة يجب أن يكون قائما على تقييم طبي ودستوري وسياسي وشخصي في آن واحد، كعدم القدر على إلقاء الخطاب أو الإستقبال، أو مرض يمنع رئيس الجمهورية من الكلام أو المشي، أو ما إذا كان المرض من شأنه أن يدخل الرئيس في غيبوبة تجعله منقطعا عن الحياة. إذا كانت الصفة الأخيرة أي كونه مزمن لا تطرح أي إشكال على إعتبار أن الأمراض المزمنة مصنفة طبيا، فإن مسألة الخطورة تثير إشكالا حول ماهية هذه الخطورة ومداهها ودرجتها حتى يمكن إعتبارها سببا لإعلان حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية.²

هو ما تؤكد الفقرة الثانية من المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالنص على أنه: «يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور.»

¹ د مازن ليلو راضي وأ. على محيد العكيلي، حالات تولية رئيس الدولة المؤقت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جانفي 2020، جامعة محمد بوضياف _ المسيلة _ الجزائر، ص03.

² بن عزوز عزوزي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص المؤسسات الدستورية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور _ الجلفة _ الجزائر، 2021/2020، ص70.

ب. العجز الصحي الدائم:

من خلال إستقراء نص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أن المؤسس الدستوري ينص صراحة على حالة المانع النهائي بسبب المرض ويديرها كحالة من حالات الشغور. وإذا كانت عبارة المانع تثير تساؤلات، بإعتبار أنه يمكن أن تشمل حالات عديدة مثل الإختطاف والغياب أو العزلاً وحاكمته من طرف المحكمة الجنائية الدولية، فإن المؤسس الدستوري الجزائري قلص المجال الذي تشملها هذه الحالة وحصره في مرض رئيس الجمهورية وعجزه النهائي.¹

حيث زيادة على إشتراط المرض الخطير والمزمن الذي قد يصيب رئيس الجمهورية، إشتراط المؤسس الدستوري الجزائري كذلك وجوب أن يستمر هذا المرض لأكثر من خمسة وأربعين (45) يوماً التي يتولّى فيها شؤون رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة، وفي هذا الإطار تنص الفقرة الثالثة من المادة 94 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه: «في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوماً، يُعلن الشغور بالإستقالة وجوباً حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقاً لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة».

الجدير بالذكر هو تقييم المانع أو العجز الصحي لرئيس الجمهورية من الناحية الدستورية، إذ يرتبط بطبيعة المهام الرئاسية وتحديد الضروري منها وغير الضروري، بحيث يعود للمجلس الدستوري تقدير أن عدم أداء المهام الرئاسية لبعض الوقت قد لا يشكل إستحالة تؤدي إلى إعلان حالة الشغور التي هي أصلاً مؤقتة في هذا الوضع.

2. حالة الشغور النهائي:

تتمثل في استقالة رئيس الجمهورية (أ) ووفاة رئيس الجمهورية (ب).

¹ دحمان حمادو، مرجع سابق، ص 1081.

أ. إستقالة رئيس الجمهورية:

تعرف إستقالة الرئيس بأنها: إبداء الرئيس خطياً رغبته بترك العمل في منصب الرئاسة بإرادتها أو قسراً، على أن يبقى القرار النهائي موقوفاً على إرادة الجهة التي يخولها الدستور صلاحية البث فيها.¹

يُلاحظ من التعريف أن الإستقالة تنطوي على صورتين (02)، فقد تكون إختيارية أي لأسباب شخصية وبمحض إرادة الرئيس ودون ضغوط خارجية أو إكراه من الغير كما قد تكون وجوبية نتيجة لحدوث مانع نهائي لسبب صحي لا يسمح للرئيس بمواصلة أداء مهامه أو بسبب الخلافات السياسية و/أو الثورات الشعبية (الضغط الشعبي).²

يعتبر بعض الفقهاء أن الإستقالة رغم كونها حق شخصي، إلا أنه يجب أن يراعى فيها المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة بما يضمن إستمرار الدولة وإستقرار مؤسساتها. فالإستقالة حق شخصي مقرّر لكل من يتولى مهمة محددة، غير أن هذا الحق يختلف من حيث طبيعته ومدى أثره باختلاف المركز الذي يحتله المقرّر لصالحه.³

حيث تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري قد اعتبر حالة إستمرار المانع بسبب المرض الخطير والمزمن الذي يصيب رئيس الجمهورية لمدة تفوق خمسة وأربعين (45) يوماً، بمثابة إستقالة وجوبية صراحة وذلك في نص المادة 84 ف 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وفضلاً عن ذلك اعتبر إنقضاء ذات المدة الزمنية التي يتحول فيها المانع المؤقت إلى مانع دائم شرطاً زمنياً من أجل الإعلان عن هذه الإستقالة، وبالتالي لا يمكن بمفهوم المخالفة الشروع في مباشرة إجراءات إعلان الإستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية إلا بعد مرور المدة المحددة بخمسة وأربعين (45) يوماً.

¹ مازن ليلو راضي وعلي محيد العكلي، المرجع السابق، ص11.

² مازن ليلو راضي وعلي محيد العكلي، المرجع السابق، ص11-12.

³ دحمان حمادو، المرجع السابق، ص1085.

ب. وفاة رئيس الجمهورية:

في هذه الحالة تنتهي ولاية رئيس الدولة بصفة مباشرة، أي قبل إنقضاء الأجل المقرر لولايته في الدستور، ولا شك أن هذا النوع من الإنتهاء يحمل بين طياته مخاطر عديدة، فهي تؤدي إلى حدوث خلو مفاجئ في منصب الرئاسة، وما يقود ذلك إلى إرباك في المؤسسات العامة في الدولة، وهو الأمر الذي حرصت معظم دساتير العالم على تأكيد أن الوفاة هي إحدى الطرق التي تؤدي إلى النهاية غير الطبيعية للولاية الرئاسية، بحيث أحاطوا هذه الحالة بأحكام يجب مراعاتها عند حدوث مثل هذا الفراغ، وهذه الحالة هي الوفاة.¹

مهما كان سبب إنقضاء العهد الرئاسية سواء بالإستقالة وجوبية كانت أم إرادية أو الوفاة، فإن المؤسس الدستوري الجزائري قد أخضع حالة هذا الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية لنفس الإجراءات، والتي تتلخص في²:

☞ اجتماع المحكمة الدستورية وجوبا من أجل إثبات حقيقة المانع أو استمراره بكل الوسائل الملائمة.

☞ اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا وجوبا من أجل إعلان ثبوت المانع أو استمراره.

☞ اجتماع المحكمة الدستورية وجوبا من أجل إثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية والإعلان عن ذلك.

تولي رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية حسب الحالة لشؤون رئاسة الدولة بالنيابة، وهو ما تنص عليه المادة 94 من الدستور الجزائري لسنة 2020 كآلاتي

¹ مازن ليلو راضي وعلي محيد العكيلي، المرجع السابق، ص 18-19.

² محمد الأمين دمان دبيح وهشام قمار، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي_ أم البواقي_ الجزائر، 2020-2021، ص 39.

«في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائيالرئاسة الجمهورية، وتبلّغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.»

المبحث الثاني: مراحل إختيار رئيس الجمهورية

إن إنتخاب الرئيس يبقى خاضع لشروط حددها الدستور وكذا إجراءات نص عليها القانون العضوي للانتخابات، فعملية انتخاب رئيس الجمهورية تخضع لمجموعة من المراحل، بداية بحملة الترشح للانتخابات الرئاسية (المطلب الأول) ثم مرحلة الإقتراع للانتخابات الرئاسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلة الترشح للانتخابات الرئاسية

مرحلة الترشح تعتبر المرحلة التمهيديّة للانتخابات وبعدها بفترة قصيرة مرحلة الإقتراع، حيث يعبر فيها الشخص عن إرادته في الترشح، فحق الترشح يعتبر من الحقوق السياسية من خلالها يعبر فيها الفرد عن إرادته لتقلد مناصب مهنية عن طريق الانتخابات ولتقادي الفوضى في هذه الحالة قيدها الدستور وذلك من خلال مجموعة من الشروط للترشح (الفرع الأول) وكذا إجراءات يلتزم بها المترشح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الترشح

من خلال أحكام الدستور والقانون العضوي للانتخابات نجد أن هذا الحق مقيد بشروط موضوعية (أولا) وأخرى شكلية (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية:

تتاول التعديل الدستوري لسنة 2020 الشروط المنصوص عليها في الدستور (1) وأحال الشروط الأخرى للقانون العضوي للانتخابات (2)

1. الشروط المنصوص عليها في الدستور:

تنص المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 على شروط يجب ان تتوفر في المترشح، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ. الشروط المتعلقة بالجنسية:

الجنسية هي إنتماء الشخص إلى دولة معينة، وهي مناط التمييز بين الوطني والأجنبي¹. إشتراك المؤسس الدستوري في المترشح لرئاسة الجمهورية شرط الجنسية، كما امتد هذا الشرط ليشمل جنسية الأم والأب والزوج، ويجب على المترشح إثبات هذا الشرط.

❖ التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط:

تنص المادة 87 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020 على أنه لا يجب على المترشح أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

نص على ذلك قانون الجنسية في نصي المادة 06 و 07 منه²، فهناك جنسية جزائرية بنسب وهذا حسب نص المادة 06 «يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية»، وهناك الجنسية الأصلية الجزائرية، تكون عن طريق الولادة وهذا حسب نص المادة 07 «يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

□ الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

↪ غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره، إنتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

↪ إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم

يثبت خلاف ذلك .

¹ د. أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص في الجنسية، ومركز الأجانب وتنازع القوانين، دار الكتاب العربي بالقاهرة، الطبعة الأولى، مصر، السنة 1954، ص15.

² المادة 06 والمادة 07 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1389هـ الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1970، يتضمن قانون الجنسية، ج.ر.ج. عدد 105، صادر في 18 ديسمبر 1970، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-01، مؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005، ج.ر.ج. عدد 15 صادر في 27 فيفري 2005.

□ الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها».

❖ إثبات الجنسية الجزائرية للأب والأم:

نصت عليه المادة 87 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 «يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم»، وأكد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في النص التالي «شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني»، "شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني"¹.

❖ عدم التجنس بجنسية أجنبية:

يقصد به ان المترشح للانتخابات الرئاسية لم يسبق له التجنس بجنسية دولة أخرى، فالشرط يؤكد على التمتع بالجنسية الأصلية الجزائرية²، وهو ما تؤكد المادة 249 الفقرة الثانية من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يجب عليه إثبات شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.

بخصوص شرط الجنسية فقد أبقى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس القواعد، ولم يستحدث شروط جديدة، إذ عالجها التعديل الدستوري لسنة 2016 بطريقة واضحة، إذ نزع الازدواجية التي كرسها دستور 1996.³

¹ المادة 249 الفقرة 10 والفقرة 11 من الأمر رقم 01-21، المؤرخ في 26 رجب 1442هـ الموافق لـ 10 مارس 2021م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج. العدد 17 الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.

² غلاب عبد الحق، "الشروط المستحدثة لمترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية في ظل الدستور وقانون الانتخابات (دراسة نقدية تحليلية)، مجلة القانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 08 العدد 02 سنة 2019، ص 190.

³ أوبلعيد فضيلة وبوقلان مريم، المرجع السابق، ص 10.

❖ إثبات الجنسية الأصلية للزوج:

إشترط المؤسس الدستوري إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للزوج نظرا لتأثيرها على مواقف أزواجهم خلال ممارسة مهامهم الرئاسية.¹

ب. الشرط المتعلق باعتناق المترشح الدين الإسلامي:

نلاحظ أن هذا الشرط كل الدساتير تنص عليه، المادة الثانية من دستور 1996 و1976 و1989، والمادة الرابعة من دستور 1963.²

يعتبر هذا الشرط شرط طبيعي لفطرة المجتمع الجزائري المسلم، لذا يجب إحترام مبادئه وقوانينه وتطبيقا للمادة 28 من التعديل الدستوري التي تنص على أن «الإسلام دين الدولة»، لذا هو شرط وجب أن يتوفر في المترشح.

ج. شرط السن:

حدد الدستور الجزائري سن الترشح 40 سنة، لأن الفرد ابتداء من هذا السن يكون له النضج الكافي والتجربة لممارسة هذا المنصب.³

قد إشترط في التعديل الدستوري لسنة 2020، 40 سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح، أما التعديل الدستوري لسنة 2016 على 40 سنة كاملة يوم الإلتخاب، وذلك في المادة 87 الفقرة الرابعة منه.⁴

إستنادا إلى قوله تعالى «.... حَتَّانِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۗ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ».⁵

¹ بولوم محمد الأمين، المرجع السابق، ص 09.

² منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 41.

³ بولوم محمد الأمين، المرجع السابق، ص 11.

⁴ غلاب عبد الحق، المرجع السابق، ص 192.

⁵ الآية رقم 15 من سورة الأحقاق.

❖ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

لا يمكن إيداع أو تأمين مصير أمة في يد شخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه، أو محروم من حقوقه السياسية والمدنية، وحرص المشرع على تأكيد هذا الشرط نظرا لخطورة هذا الإجراء، فكم من فضائح سياسية تم اكتسابها نتيجة لعدم الإلتزام بهذا البند.¹

د. إثبات الإقامة في الجزائر:

أن يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح وهو شرط جديد يثبت بتصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على أنه كان مقيما في الجزائر لمدة عشر سنوات على الأقل دون إنقطاع التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.²

ذ. الشرط المتعلق بالموقف من ثورة أول نوفمبر:

كل مترشح لتولي منصب الرئاسة ألزمه الدستور ان يستوفي شرطين، أحدهما يخص المترشح والثاني يخص أبوي المترشح:

❖ الشرط الخاص بالمترشح:

هذا الشرط يخص المواطنين الجزائريين المولودين قبل يوليو-جويلية-1942 بمقتضى هذا الشرط على المترشح أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، ونتيجة لذلك يقصي الدستور كل من ولد قبل هذا التاريخ ولم يقدم ما يثبت مشاركته في ثورة نوفمبر³. إذن هذا الشرط يطرح مسألة المساواة بين المواطنين في الترشح، إذ يميز بين المواطنين الثوريين والمواطنين غير الثوريين.⁴

¹ أولعيد فضيلة وبوقلان مريم، المرجع السابق، ص 11.

² غلاب عبد الحق، المرجع السابق، ص 192.

³ منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 42.

⁴ منيرة بلورغي، المرجع نفسه، ص 42.

من خلال هذا الشرط إذا كان مولود قبل جويلية 1942 إثبات مشاركته في ثورة نوفمبر 1945 يجب إغائه نظرا لعدم تناسبه مع عمر المجاهدين اليوم.¹

❖ الشرط الخاص بأبوي المترشح:

نجده في نص المادة 249 من الأمر رقم 01-21 التي تؤكد على تقديم شهادة الإثبات بعدم تورط الأبوين في أعمال ضد الثورة، لكن لم يبين طبيعة هذه الشهادة، وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 87 الفقرة العاشرة «يُثبِت عدم تورط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942».

ر. إثبات تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها:

هذا شرط أدرجه المؤسس الدستوري ضمن شروط المادة 87 الفقرة التاسعة من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما نص عليه أيضا القانون العضوي للإنتخابات الأمر رقم 01-21 في المادة 249 الفقرة 14.

بالرجوع إلى القانون المتعلق بالخدمة الوطنية نجد أنه ينص على هذا الشرط بقوله «كل مواطن مدعو للشغل وظيفية أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها أو تولى مهمة إنتخابه، يجب أن يكون متحررا من إلتزامات الخدمة الوطنية».²

ز. إثبات تصريح على ممتلكاته الخاصة:

فرضت المادة 87 الفقرة 11 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على التصريح العلني بالممتلكات للإنتخابات الرئاسية، وذلك تحقيقا لمبدأ الشفافية المالية، لذلك أوجب المؤسس الدستوري على كل شخص سواء أكان معين أو منتخب يصرح بممتلكاته قبل

¹أوبلعيد فضيلة وبوقلان مريم، المرجع السابق، ص12.

²المادة 08 من القانون رقم 14-06، المؤرخ في 13 شوال 1435 هـ الموافق لـ 9 أوت 2014م، المتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر.ج. عدد 48، الصادر في 10 أوت 2014.

تقلده لمهامه وذلك لضمان الحفاظ على المال العام، ومن أجل الشفافية وضمان النزاهة في الأشخاص المترشحين.¹

كما نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يجب «على الموظف العمومي أن يقوم باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته، أو عند بداية عهده الانتخابية...»².

2. الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات:

حدد أيضا الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 249 شروط موضوعية أخرى لقبول ملف المترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

أ. شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين:

ورد هذا الشرط في الفقرة الثامنة من المادة 249 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الهدف من الشرط التأكد من السلامة العقلية والبدنية للمترشح، لكن جاءت غامضة، بحيث أنها لم تبين نوع الأمراض أو العاهات أو الإصابات التي تتنافى وممارسة المهنة الرئاسية، وهذا ما فسح المجال للمجلس الدستوري لحرية فحص هذه الوثيقة.³

ب. شرط جمع التوقعات:

نصت عليه المادة 249 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وفصلته المادة 253 من نفس القانون. بالرجوع لنفس المادة 253

¹أوبليد فضيلة وبوقلان فضيلة، المرجع السابق، ص13.

²المادة 04 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق لـ 20 فيفري سنة 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل بموجب قانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 رمضان 1432هـ الموافق لـ أوت 2011م، ج.ر.ج عدد 44 صادر في 10 أوت سنة 2011.

³موهون روميلة ويوسف خوجة ليدية، المرجع السابق، ص16.

منالأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، نجد للمترشح خيارين:

- ◆ إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبيين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، موزعة على 29 ولاية على الأقل.
- ◆ أو قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي علالأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية على الأقل. وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومائتي (1200) توقيع.

تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة المستقلة في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح طبقاً لنص المادة رقم 253 من الأمر رقم 21-01.

من خلال المادة 254 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات أنه يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا، ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون العضوي.

ما تجدر الإشارة إليه أن الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات أعاد النظر في جمع عدد التوقيعات، فقد كانت سابقاً في القانون العضوي تنص على أنه «على المترشح أن يتحصل على قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبيين ويكون ذلك عبر 25 ولاية، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع»¹

¹ المادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437هـ الموافق لـ 25 أوت 2016م المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. عدد 50، صادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

ج. إثبات المترشح بإيداع الكفالة:

شرط إيداع الكفالة أضافه المشرع الجزائري من بين الشروط التي يجب أن يتمتع بها المترشح لمنصب رئيس الجمهورية¹، والواردة في المادة 249، الفقرة التاسعة عشر من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، والذي أكدته بطريقة مفصلة في المادة 250 من نفس القانون وذلك كما يلي : «يلزم على كل راغب في الترشح للإنتخابات الرئاسية بإيداع كفالة في الخزينة العمومية قدرها 250000 دج ، تسترد الكفالة من قبل المترشح الذي حصل على 50 % من التوقعات المقررة قانونيا على الأقل في أجل 15 يوما من إعلان المحكمة الدستورية على الترشيحات ، وفي حالة وفاة المترشح ترد الكفالة إلى ذوي حقوقه ، وتسقط الكفالة بالتقادم وتنقل للخزينة العمومية إن لم تتم المطالبة بها من طرف المترشح في أجل سنة من تاريخ إعلان النتائج النهائية».

ثانيا: الشروط الشكلية:

تتمثل في التصريح بالترشح لدى المجلس الدستوري وتقديم مجموعة من الإثباتات والقيام بإجراءات معينة بتكوين ملف ترشح (1) إضافة الى التعهد الكتابي (2)، وهو ما يتلخص فيما يلي²:

1 مكونات ملف الترشح:

حسب المادة 249 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، يتضمن طلب الترشح إسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، ويرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق التالية:

¹ أوبلعيد فضيلة وبوقلان فضيلة، المرجع السابق، ص16.

² د. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة_ الجزائر، سنة 2020، ص72.

أ. مرفقات ذات طبيعة دستورية

☞ الوثائق التي تثبت من وجنسية المترشح وهي نسخة كاملة من شهادة الميلاد المعني وشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني، شهادة الجنسية الأصلية للأبوين، شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني، وتصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.

☞ إضافة إلى الوثائق التي تثبت تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية وهي مستخرج رقم 03 من شهادة السوابق العدلية للمترشح، ونسخة من بطاقة الناخب للمعني.
☞ صورة شمسية.

☞ شهادة تثبت الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها .
☞ الوثائق المتعلقة بموقف المترشح من ثورة نوفمبر 1954، وهي شهادة تثبت المشاركة في ثورة نوفمبر 1954، المولود قبل جويلية 1942
☞ شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد جويلية 1942.

ب. مرفقات ذات طبيعة إدارية:

☞ نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.
☞ مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
☞ صورة شمسية حديثة للمعني.
☞ شهادة طبية مسلمة للمعني من أطباء محلفين نسخة من بطاقة الناخب.
☞ شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد عام 1949.

2 محتوى التعهد الكتابي:

وفقا لنص المادة 249 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، وذلك في الفقرة 20 وهي : « عدم استعمال المكونات الأساسية

للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام العروبة والأمازيغية لأغراض حزبية ، نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة للعمل السياسي والوصول إلى السلطة أو البقاء فيها والتنديد به ، نبذ أي خطاب الكراهية والتمييز ، إحترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان، رفض الممارسات الاقطاعية، توطيد الوحدة الوطنية ، الحفاظ على السيادة الوطنية ، التمسك بالديمقراطية في إطار إحترام القيم الوطنية ، تبني التعددية السياسية، إحترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الإختيار الحر للشعب الجزائري، الحفاظ على سلامة التراب الوطني، إحترام مبادي الجمهورية».

الفرع الثاني: إجراءات وآجال الترشح

بعد إتمام كل المرفقات واستكمال الوثائق التي نص عليها الدستور وقانون الانتخابات يقوم المترشح بإجراءات معينة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية وذلك عن طريق الإعلان عن الترشح وفق آجال محددة (أولا) ويكون من طرف جهة مختصة (ثانيا).

أولا: الإعلان عن الترشح وآجاله:

يتم الإعلان عن الرغبة في الترشح بتقديم تصريح إلى السلطة المستقلة للانتخابات مقابل وصل إستلام، ويتضمن التصريح بالترشح إسم المعني، لقبه، توقيعه، مهنته وعنوانه.¹

تودع طلبات الترشح للانتخابات الرئاسية قبل المترشح في ظرف 40 يوم على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة، وذلك تطبيقا للمادة 251 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

¹ أ. د. صولة ناصر، المرجع السابق، ص194.

نلاحظ أن القانون العضوي رقم 16-10- لم يشترط تقديم ملف الترشح من قبل المعني شخصيا، إذ بإمكان أي مترشح تفويض من ينوب عنه في ذلك. إضافة إلى تقليص أجل إيداع الملفات من 45 يوم إلى 40 يوم في التعديل الجديد لقانون الإنتخابات رقم 21-01. لكن هناك حالات يتعرض لها المترشح تؤثر على آجال الترشح بعد موافقة المحكمة الدستورية في الدور الأول أو حالات يتعرض لها المترشح للإنتخابات في الدور الثاني.¹

1 تأثير حالة المترشح على الآجال في الدور الأول:

في هذه الحالة، أقرتها المادة 95 الفقرة الأولى من تعديل الدستوري لسنة 2020، وفصلتها المادة 225 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات:

تتمثل في حالة انسحاب المترشح(أ) وحالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له(ب).

أ. حالة انسحاب المترشح:

بعد موافقة المحكمة الدستورية على الترشيحات، لا يعتد بإنسحاب المترشح إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية، ويمنح حينئذ أجل تقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الإقتراع.²

ب. حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له:

حسبالمادة 225 من الأمر رقم 21-01 فإنه تثبت هذه الحالة كذلك بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الإقتراع لمدة أقصاها 15 يوم.

¹أوبلعيد فضيلة وبوقلان مريم، المرجع السابق، ص19.

²أوبلعيد فضيلة وبوقلان مريم، المرجع نفسه، ص19.

الملاحظ أن هذه الحالات أقرتها المادة 103 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016، وأكدها المادة 144 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات وهي نفس الحالات إذ أبقى المؤسس الدستوري على نفس الحالات التي يتعرض لها المترشح، بعد الموافقة على الترشيحات من قبل المجلس الدستوري.¹

2 تأثير حالة المترشح على الآجال في الدور الثاني:

لقد نصت عليها المادة 95 الفقرة الثانية والثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها «عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان.

في حالة وفاة أحد المترشحين في الدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمتد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوم (ستون يوما)»، وكما تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة نص عليها من التعديل الدستوري السابق²، والمادة 146 من قانون العضوي للانتخابات رقم 16-01، والتي ألغيت في الأخير.

ثانيا: الجهة المختصة وفحص ملفات الترشح:

تناولت المادة 202 من التعديل الدستوري 2020 مهام السلطة الوطنية المستقلة، والتي تتولى تنظيم وتحضير وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، وكذلك عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبحث في النزاعات الانتخابية.

¹أوبلعيد فضيلة وبوقلان مريم، المرجع السابق، ص19.

² المادة 103، الفقرة 02 و03 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 6 مارس 2016م المتضمن للتعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج / العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق لـ 7 مارس 2016 م.

كما حددت المادة 249 في فقرتها الأولى الجهة المختصة أو المشرفة على إستقبال الملفات، وذلك بصريح العبارة: «... إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة»، وإن مهام السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أوسع، فهي تتولى كل ما يتعلق بالإنتخابات إلى غاية الفرز والإعلان عن النتائج.¹

المطلب الثاني: مرحلة الإقتراع للإنتخابات الرئاسية

بعد إستكمال وإنهاء متطلبات ملف الترشح والقيام بالإجراءات المتمثلة في التصريح وإيداع الملف تأتي المرحلة اللاحقة لإنتخاب رئيس الجمهورية المتمثلة في الإقتراع، الذي تضمنه الأحكام الدستورية وقانون الانتخابات بمجموعة من المبادئ والقواعد لتنظيمه. ومن خلال هذا الطرح سنتطرق في هذا المطلب إلى طريقة إنتخاب رئيس الجمهورية (الفرع الأول) وتنظيم الحملة الانتخابية (الفرع الثاني) ونتائج الإقتراع ونهايتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: طريقة إنتخاب رئيس الجمهورية

أولاً: الإقتراع العام المباشر والسري:

الواضح والمعلوم أن جل الدساتير الجزائرية منذ الإستقلال نظمت سير العملية الانتخابية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري وهو معمول به إلى يومنا هذا في القانون الدستوري والقانون العضوي.

¹ فاروق داخنة وعمار كوسة، السلطة الوطنية للإنتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 07-19، مجلة الأحياء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين_ سطيف 2_ الجزائر، المجلد 20، العدد 266، سبتمبر 2020، ص714.

1 الإقتراع العام:

هو النظام الذي لا يضع شروطا خاصة في الناخب ويكتفي بالشروط العامة في القوائم الانتخابية، وهو النظام المعمول به في معظم الدول¹. حيث تنص المادة 85 من التعديل الدستوري 2020 على أنه «ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري».

2 الإقتراع المباشر:

هو النظام الذي يختار فيه الناخب منتخبه مباشرة في درجة واحدة، بمعنى أن إنتخاب الرئيس يكون بطريقة مباشرة من الشعب بإعتباره مصدر كل سلطة في الدولة.²

3 الإقتراع السري:

يعني أن الناخب يقوم بالإدلال برأيه دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت، وذلك من خلال إدخال ورقة الإقتراع في الصندوق بحرية وذلك لإبعاد الناخب من ضغوط إنتقام المعارضين³. وعليه فإن وصول الرئيس بهذه الطريقة إلى الحكم يجعله يحظى بمكانة متميزة.⁴

ثانيا: الحصول على الأغلبية المطلقة:

إذا حاز مترشح (أو عدة مترشحين) على عدد من الأصوات التي تحصل عليها أي واحد من منافسيه، فإنه يفوز بالمقعد النيابي لتلك المنطقة الانتخابية، هذا يعني أنه حاز على أغلبية الأصوات، ولهذا سمي بنظام الأغلبية.⁵

¹ أ. رابعي إبراهيم، محاضرات في القانون الدستوري، السداسي الثاني، موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق، تخصص حقوق، جامعة محمد بوضياف_ المسيلة، 2020-2021، ص24.

² أ. رابعي إبراهيم، المرجع السابق، ص24.

³ موهون روميلة ويوسف خوجة ليدية، المرجع السابق، ص24.

⁴ موهون روميلة ويوسف خوجة ليدية، المرجع نفسه، ص25.

⁵ د. منذر الشاوي، الإقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، سنة 2001، ص67.

بمعنى أن يحصل المترشح على أكثر من نصف عدد الأصوات المعبر عنها من أجل الفوز، وأن لم تتحقق يتم اللجوء إلى دور ثاني، وعادة ما يتم الاكتفاء بدور ثان فقط لمن حصل على أغلبية الأصوات.¹

هي القاعدة المكرسة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة ونجدها في المادة 85 من التعديل الدستوري 2020 على أنه «يتم الفوز بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها».

أحال التعديل الدستوري إلى القانون العضوي الكيفيات الأخرى المتعلقة بالأغلبية، وذلك من خلال المادة 247 التي تنص على «يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع على إسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها».

في حالة عدم حصول المترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، يتم تنظيم دور ثان ولا يشارك في هذا دور سوى المترشحين الإثنين الذين تحصلوا على أكثر عدد من الأصوات في الدور الأول وهذا حسبالمادة 248 من الأمر 01-21، ويحدد الدور الثاني للإقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما، وذلك حسب المادة 257 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.

الفرع الثاني: تنظيم الحملة الانتخابية:

تعتبر مرحلة الحملة الانتخابية مهمة في مسار العملية الانتخابية لما تنطوي عليه من تنافس بين المترشحين للإتصال بالناخبين ومحاولة إقناعهم بالتصويت لصالحهم، غير أن هذا النشاط مؤطر بجملة من المبادئ ضمانا لإحترام حق المترشحين في إجراء

¹ د. قاسمي عز الدين، الأنماط الانتخابية المقارنة، دراسة تحليلية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة_ الجزائر، العدد الثاني، 2016، ص75.

الحملة على وجه المساواة¹، وسوف تقتصر دراستنا حول مدة الحملة القانونية (أولاً) وتمويل الحملة الانتخابية (ثانياً).

أولاً: مدة الحملة القانونية:

يحدد القانون العضوي الجزائري المتعلق بنظام الانتخابات مدة الحملة الانتخابية وذلك في نص المادة 73 منه التي تنص «باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة (95) الفقرة 3 من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين (23) يوماً من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع».

من خلال المادة يتضح لا يمكن لأي أحد القيام بحملة إنتخابية قبل أو بعد الفترة المنصوص عليها قانونياً، وهذا فيه دلالة على أن كل فعل أو نشاط ذو طابع ترويجي لصورة حزب أو شخص يسبق هذه الفترة لا يدخل في إطار الحملة الانتخابية.²

تؤكد المادة 74 من الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات أنها تمنع تأدية الحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 74، إلا أنه قد تتوقف حسب القانون الجزائري في حالات حددتها المادة 95 من التعديل الدستوري 2020 في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية إما بسبب:

❖ حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانوناً أو في حالة وفاة المترشح المعني.

❖ في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني.

¹ إلياس بودريالة وعمر زرقط، الضمانات القانونية الحديدية لنزاهة العملية الانتخابية وفقاً للأمر 01-21، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة جلاي بونعامة، خميس مليانة_ الجزائر، المجلد 14، العدد 03، السنة 2021، ص316.
² الزاوي محمد الطيب وأ. قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، قسم العلوم السياسية، عدد خاص، جامعة ورقلة_ الجزائر، سنة 2011، ص246.

ثانيا: تمويل الحملة الانتخابية:

إن أهم العناصر التي يمكن الوقوف عليها في أي حملة انتخابية هو عنصر الكيفيات والأساليب والطرق التي تتم بها الحملات الانتخابية، ذلك أن عرض الأفكار أو الأشخاص لا يتم إلا من خلال هذه الأساليب الاتصالية خلال الفترة المحددة قانوناً¹، حيث تناولت المادة 87 من قانون الانتخابات رقم 01-21 على مصادر تمويل الحملة الانتخابية وهي:

✍ مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخل الناتجة عن نشاط الحزب،

✍ المساهمة الشخصية للمترشح،

✍ الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية،

✍ المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية،

✍ إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

حددت المادة 92 من هذا القانون الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية للمترشح بقولها «لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مائة وعشرين مليون، دينار(120.000.000) في الدور الأول. ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وأربعين مليون دينار(140.000.000) في الدور الثاني».

المادة 93 من الأمر 01-21 تناولت حق التعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية.

¹ أ. الزاوي محمد الطيب و أ. قندوز عبد القادر، المرجع نفسه، ص247.

الفرع الثالث: نتائج الإقتراع النهائية:

يقوم المجلس الدستوري بدراسة ملفات الترشح للرئاسيات وإصدار قائمة المرشحين المقبولة وتبرير رفض الملفات، وبعدها يقوم بإعلان نتائج الانتخابات والإستفتاءات بعد دراسة المحاضر الانتخابية المرسلة إليه¹ حيث تنص المادة 256 بقولها «تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وتعين، عند الاقتضاء، المترشحين (2) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني».

تحدد المادة 257 تاريخ الدور الثاني للإقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوم.

أضافت المادة 258 على أنه «يحق لكل مترشح أو ممثله مؤهل قانونيا في حالة الإنتخابات الرئاسية أن يطعن في صحة عملية التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، وتخطر السلطة الوطنية المستقلة فورا بهذا الإحتجاج للبت فيه طبقا لأحكام هذا القانون العضوي».

تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.

حسبالمادة 259 من الأمر رقم 21-01 فإنالمحكمة الدستوريةتشعر المترشح المعين منتخب الذي إعترض على إنتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.

كما تنص المادة 260 بقولها «تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة أيام إذا تبين أن الطعون المؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة، ثم

¹ أ. العام رشيدة، المجلس الدستوري: تشكيل صلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة_ الجزائر، العدد السابع سنة 2005، ص289.

تعلن النتائج النهائية الإنتخابات الرئاسية في أجل 10 أيام إبتداء من تاريخ إستلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة».

هذا ما كرسته أيضا المادة 191 من تعديل الدستور لسنة 2020 ذلك في نصها التالي «تتظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والإنتخابات التشريعية والإستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات. أما الجديد الذي أتى به قانون الانتخابات الرئاسية من قانون الإنتخابات رقم 21-01، أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة هو الذي يعلن النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية، أما المحكمة الدستورية فحسب المادة 260 من الأمر رقم 21-01 يقتصر دورها في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، كما أبقى المشرع الجزائري مهمة إعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية للمحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا).

الفصل الثاني

صلاحيات وحدود رئيس الجمهورية

منح التعديل الدستوري لسنة 2020 وحتى الدساتير السابقة صلاحيات لرئيس الجمهورية وذلك لضمان سير مؤسسات الدولة وإستمراريتها، ويعتبر حامي الدستور ومجسد وحدة الدولة داخليا وخارجيا.

سنتناول في هذا الفصل صلاحيات رئيس الجمهورية (المبحث الأول) وحدود صلاحياته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية:

يعتبر رئيس الجمهورية القائد الأعلى للبلاد، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة، من خلال علاقته بالسلطات الثلاث التي خولها له الدستور. وسنحاول في هذا المبحث عرض صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية (المطلب الأول)، صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية:

يتمتع رئيس الجمهورية في الحالات العادية بمركز سياسي وإداري مرموق، مما يجعله في مركز أقوى بالنسبة لباقي السلطات الثلاث، وسنتطرق إليه من خلال ثلاث فروع وهي صلاحيات رئيس الجمهورية على مستوى السلطات التنفيذية (الفرع الأول)، صلاحيات رئيس الجمهورية على مستوى السلطة التشريعية (الفرع الثاني) وصلاحياته على مستوى السلطة القضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية على مستوى السلطة التنفيذية:

خول الدستور لرئيس الجمهورية العديد من السلطات الدستورية بالنظر إلى كونه القائد الأعلى للسلطة التنفيذية وأعطاه حق سلطة التعيين في جميع الوظائف وسلطة

التنظيم وهي القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية¹، وذلك على الصعيدين الداخلي (أولا) والخارجي (ثانيا).

أولا: الصعيد الداخلي:

يملك رئيس الجمهورية سلطة التعيين (1) والتنظيم (2).

1. سلطة التعيين:

نجد أن لرئيس الجمهورية سلطة التعيين في الوظائف التالية²:

- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.
- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة.
- الأمين العام للحكومة.
- محافظ بنك الجزائر.
- القضاة.
- مسؤولي أجهزة الأمن.
- الولاة.
- الأعضاء المسيّرين لسلطات الضبط.

يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:

¹ د.سعاد عمير، المركز القانوني في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد السادس، العدد الرابع، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021، ص7.

² المادة 92 من المرسوم الرئاسي 42-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

أنه يرأس مجلس الوزراء ويقوم كذلك بتعيين الوزير الأول، وخول الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية إنهاء مهام الوزير الأول وهذا حسب نص المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ما تجدر الإشارة إليه أن منصب رئيس الحكومة بقي على هذه التسمية إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008، حيث استبدلت تسمية رئيس الحكومة بالوزير الأول. كذلك يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على إقتراع الوزير الأول أو رئيس الحكومة وهذا حسب نص المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020. بناء على الدستور أن رئيس الجمهورية يعين في الوظائف والمهام المنصوصة فيه تكون بمرسوم رئاسي.¹

2. سلطة التنظيم:

السلطة التنظيمية للرئيس هي الاختصاص الأساسي للسلطة التنفيذية التي من مهامها، اتخاذ الإجراءات التنفيذية والإلزامية بالنسبة للإدارة وللمواطنين، فإن الميدان التنظيمي يبدو واسعا جدا ويسمح للرئيس بالتدخل في كل مكان وفي أي وقت. فهذا التدخل عن طريق القرار الإداري التنظيمي يحدد مثلا شروط أحداث وتنظيم وعمل مختلف المرافق العمومية وسيرها العادي والإجراءات المختلفة المتعلقة بحماية النظام العمومي.²

استمد هذه الصلاحية من نص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون».

¹ المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 هـ الموافق 2 فبراير 2020 م يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج. ر. ج. ج. العدد 06، 2020.

² ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، ط1، دار المجد للنشر والتوزيع_ سطيف، الجزائر، ص66.

يستثنى فقط مجالات القانون المحددة في المادتين 139-140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كإختصاص للبرلمان، ويتضح من ذلك تضيق لنطاق السلطة التشريعية من جهة، وتوسيع دائرة الإختصاص التنظيمي في مجال التشريع للرئيس.¹

ثانيا: الصعيد الخارجي:

هي على الشكل التالي، تقرير وتوجيه السياسة (1)، تعيين السفراء والدبلوماسيين(2)، إبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية (3).

1. تقرير وتوجيه السياسة:

إن الجهاز الحكومي في أي دولة في العالم بقدر ما هو مكلف بإدارة الشؤون الداخلية للدولة، هو مكلف أيضا بالحفاظ على مصالحها الخارجية، من خلال إدارة حكيمة لعلاقات الدولة في إطار المجتمع الدولي، هذه الإدارة هي التي يطلق عليها عادة مصطلح السياسة الخارجية².

حسب نص المادة 84 من التعديل الدستوري 2020 فإن رئيس الجمهورية يمثل الدولة داخل البلاد وخارجها، بداية بالأداء والقيادة والتوجيه والمتابعة والإبرام والمصادقة لأنه مجسد وحدة الأمة وسيادتها. كما نصت المادة 91 فقرة 3 أن رئيس الجمهورية «يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها». فهنا الإختصاص ممنوح لرئيس الجمهورية.

2. تعيين الدبلوماسيين والسفراء:

نص عليه التعديل الدستوري 2020 في المادة 92 حيث أن الرئيس يعين سفراء الجمهورية والمبعوثون فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم ويسلم أوراق إعتقاد الممثلون الدبلوماسيون الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

¹ أولبعيد فضيلة وبوقلان مريم، المرجع السابق، ص56.

² غبار رضا، الإطار الدستوري للسياسة الخارجية للجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2016، ص328.

جعلت هذه المادة سلطة تعيين وانهاء مهام السفراء لرئيس الجمهورية وحده، ويكون تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، فهم تابعون لرئيس الجمهورية، ويقتدون لتوجيهاته، كما أن هذا الأخير يقوم بمتابعة نشاطاتهم.

3. إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

منح المؤسس الدستوري صلاحية إبرام المعاهدات والتصديق عليها لرئيس الجمهورية وحده وهو اختصاص أصلي وشخصي له، مما لا يمكنه تفويض هذه الصلاحية لأي سلطة أخرى أو شخص آخر وذلك حسب نص المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا على عكس نظيره الفرنسي الذيوزع الصلاحيات في هذا المجال ما بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، أما الدستور الجزائري فقد استثنى فقط المعاهدات المحددة في المادة 153، التي تتطلب فيه الموافقة الصريحة للبرلمان من أجل المصادقة عليها.¹

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية على مستوى السلطة التشريعية:

أخذ التعديل الدستوري 2020 نفس منهج الدساتير السابقة، حيث منح رئيس الجمهورية السلطة لمواجهة البرلمان، لذلك سنتناول في هذا الفرع إلى سلطة رئيس الجمهورية في مجال التشريع (أولا) وتأثيره على العمل التشريعي (ثانيا).

أولا: سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع:

سنحاول ابراز سلطة رئيس الجمهورية في مجال التشريع من خلال ما يأتي:

1. التشريع بموجب أوامر:

وفقا لما جاء في المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن «لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني

¹ أوبعيد فضيلة وبوقلان مريم، المرجع السابق، ص58.

أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي إتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، وتعد لاغية الأوامر التي لم يوافق عليها البرلمان، يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور وتتخذ الأوامر في مجلس الوزراء».

كذلك خول الدستور في المادة 146 من العديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية المصادقة على قانون المالية كمتدخل إحتياطي في العمل التشريعي، يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه، في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

الجدير بالذكر أن دستور 1989 على موضوع التشريع بالأوامر بحجة تبني الفصل بين السلطات، واعتمد التشريع بالأوامر إبتداءا من 14 جانفي 1992 تاريخ اعتلاء المجلس الأعلى للدولة لسدة الحكم. كما اعتمدها دستور 96 المادة 124 من باب الحيطة والحذر والاستعداد لكل ما يطرأ من ظروف خاصة بعد الأزمة السياسية التي مرت بها الجزائر في الفترة ما بين 1991 إلى 1996.¹

2. سلطة إصدار القوانين والإعتراض عليها:

يعرف بأنه إجراء بموجبه يقرر رئيس السلطة التنفيذية وجود قانون ثم الموافقة عليه من قبل الهيئة، ينقل القانون إلى المرحلة التنفيذية²، وقد نصت المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن: «يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما، إبتداءا

¹ أ. ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص186.

² أو بلعيد فضيلة وبوقلان مريم، المرجع السابق، ص62.

من تاريخ تسلمه إياه، غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 أدناه المحكمة الدستورية قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشروط التي تحددها المادة 194 من الدستور» .

3. إخطار المجلس الدستوري:

يحق لرئيس الجمهورية أن يقوم بإخطار المجلس الدستوري حول مدى دستورية النص التشريعي، نظامي، معاهدة دولية¹ كما نصت عليه المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، الجهات التي لها إختصاص في عملية الإخطار، ويكون الإخطار برسالة توجه إلى رئيس المحكمة الدستورية مرفقة بنص موضوع الإخطار، وذلك حسب المادة 06 من القانون العضوي المتعلق بالنظام المحدد للقواعد العمل للمجلس الدستوري. الإخطار يكون إجباري أو وجوبيا من طرف رئيس الجمهورية، حيث تنص عليه المادة 190 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري 2020 بقولها «يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بشأن النص كله، كما تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور».

4. حق رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري:

نجد أن تنظيم المراجعة الدستورية عملية تتحكم فيها السلطة التنفيذية، كما هو في الجزائر، وبصورة عامة فإن المبادرة بالتعديل الدستوري من إختصاص رئيس الجمهورية.² والمادة التي تؤكد هذه الصلاحية هي المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020: «لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، بعد ان يصوت المجلس الشعبي

¹ عبد العالي حاجة وآمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 14، أكتوبر 2016، ص82.

² د. مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر، طبعة 2019-2020، ص70.

الوطني ومجلس الأمة على المبادرة، يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال (خمسین) 50 يوما الموالية لإقراره، ويصدر رئيس الجمهورية تعديل الدستور الذي صادق عليه الشعب» .

5. الإستفتاء حق لرئيس الجمهورية:

إن عمليات المبادرة بالإستفتاء حكر على رئيس الجمهورية من خلال دراسة النصوص الدستورية، والممارسة التطبيقية لعملية الإستفتاء، نكتشف بأن رئيس الجمهورية هو صاحب المبادرة بالإستفتاء أما دور البرلمان فهو ثانوي، في الوقت الذي يستبعد فيه الشعب من هذه العملية تماما¹.

ثانيا: تأثير رئيس الجمهورية على العمل التشريعي:

تتمثل هذه الإمتيازات لرئيس الجمهورية للتأثير على العمل التشريعي في:

1. تشكيلة مجلس الأمة:

حسب المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يعين رئيس الجمهورية الثلث 3/1 من أعضاء مجلس الأمة، فمن بين الشخصيات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية، يفهم من خلال المادة أن المؤسس الدستوري قيد رئيس الجمهورية بشروط محددة للتعين ثلث أعضاء مجلس الأمة، والذي يجب أن تكون الشخصيات متخصصين في المجالات العملية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية².

2. دعوة البرلمان للإنعقاد في دورة غير عادية:

سابقا كان البرلمان يجتمع في دورتين عاديتين كل سنة مدة كل دورة 4 أشهر وذلك حسب المادة 118 من دستور 1996، حاليا أصبح يجتمع في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر، وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في

¹ مولود ديدان، المرجع السابق، ص6.

² أبلعيد فضيلة وبوقلان مريم، المرجع السابق، ص67.

آخر يوم عمل من شهر يونيو، وهذا حسب ما جاء به نص المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كذلك أوكل الدستور الجزائري صلاحية دعوى البرلمان للإنعقاد في دورة غير عادية وذلك من خلال نص المادة 138 الفقرة 3 و4 حيث توضح أنه «يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية. يمكن البرلمان كذلك أن يجتمع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني» .

3. توجيه خطاب البرلمان:

نصت عليه المادة 150 من التعديل الدستوري 2020 بقولها «يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطاب إلى البرلمان»، لكن بدون أن يثبت المؤسس الدستوري الغرض من ذلك الخطاب، والإجراءات المرتبطة به، لكن المعلوم في التقاليد الدستورية لأنظمة الفصل بين السلطات أن القصد من الخطاب قيام رئيس الجمهورية باطلاع البرلمان على رغبات يتمنى أن يقوم البرلمان بالاستجابة لها.¹

4. الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني:

حسب المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 نجد أبرز الصلاحيات المخولة للدستور حل المجلس الشعبي الوطني إذ يمكن أن يقرّر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. تجرى هذه الانتخابات، في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

¹ موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، المرجع السابق، ص62.

الفرع الثالث: صلاحيات رئيس الجمهورية على مستوى السلطة القضائية:

أكد الدستور مبدأ إستقلال السلطة القضائية، وعليه فإن إختصاص أو تدخل رئيس الجمهورية في السلطة القضائية محصورا في تعيين القضاة (أولا)، يعتبر القاضي الأعلى للبلاد (ثانيا)، وإصدار العفو (ثالثا).

أولا: تعيين القضاة:

نصت المادة 92 من التعديل الدستوري 2020، على تعيين القضاة بمرسوم رئاسي وهذا يكون دون إستشارة المجلس الأعلى للقضاة، وهناك تعيين يكون بعد الإستشارة وذلك حسب المادة 181 من التعديل الدستوري 2020 «يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء»، وهذا ما أكده القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.¹

ثانيا: القاضي الأعلى للبلاد:

حسب المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن رئيس الجمهورية يعتبر القاضي الأعلى للبلاد، وذلك لترأسه المجلس الأعلى للقضاء. كما تم ذكر التشكيلة الجديدة في المادة 180 من التعديل الدستوري 2020، حيث يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبا للرئيس، رئيس مجلس الدولة خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي: ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان إثنان (2) للحكم وقاضٍ واحد (1) من النيابة العامة، ثلاثة (3) قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان إثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة (1)، ثلاثة (3) قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان إثنان (2) للحكم وقاضٍ واحد (1) من النيابة العامة، ثلاثة (3) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيان إثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة (1)، ثلاثة (3) قضاة

¹ المادة 49 و50 من القانون العضوي 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج. ر. ج. ج، العدد 57 صادر في 8 سبتمبر 2004.

من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان إثنان (2) للحكم وقاضٍ واحد (1) من النيابة العامة. ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، إثنان (2) منهم يختارهما رئيس الجمهورية، وإثنان (2) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، وإثنان (2) يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه، قاضيان إثنان (2) من التشكيل النقابي للقضاة، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

في التعديل الدستوري 2020 نجد أن المؤسس الدستوري أخرج الوزير الأول من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، والملاحظ أن العديد من الأساتذة نادوا بإستبعاد وزير العدل من بينهم الأستاذ بوبشير محند أمقران بقوله «أرادت دول عديدة بدعم إستقلال القضاء عن طريق إلغاء وزارة العدل، وذلك يجعل هذا الجهاز تابعا مباشرة لرئيس الجمهورية بإعتباره رئيس المجلس المختص بإدارة شؤون القضاة».¹

ثالثا: إصدار العفو:

نصت عليه المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 «لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو إستبدالها»، يتضح أن رئيس الجمهورية يتمتع بحرية كاملة في اللجوء لأي حق من الحقوق المقررة، وهو ما يلاحظ في المراسيم الرئاسية التي تتضمن أحكاما منها ما هو مخفض للعقوبة أو يستبدلها أو يلغيها كأن يخفض العقوبة إلى سنة أو أكثر أو أخف من ذلك أو يستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة مثلا أو يقوم بإلغائها نهائيا، ويكون ذلك وفق إجراءات شكلية، وهي أن يقوم بإستشارة المجلس الأعلى للقضاء.²

¹ بوبشير محند أمقرا، النظام القضائي الجزائري، ط3، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص57.

² موهون رميلة، يوسف خوجة ليدية، المرجع السابق، ص66.

يصدر رئيس الجمهورية قرارات العفو في المناسبات لأغراض سياسية، وقد يهدف ذلك إلى تدعيم شعبية أو من أجل عهدة جديدة، كما يستعمله كي يشتهر بالإنصاف والتسامح على حساب القضاة والضحايا.¹

¹ بوشير محند أمقرا، المرجع السابق، ص 61.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية:

أوكل الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية مهمة المحافظة على كيان الدولة وسلامتها داخليا وخارجيا. ولذا سنباحول في المطلب دراسة الإعلان على حالة الطوارئ والحصار وسلطة تقرير الحالة الإستثنائية (الفرع الأول) وصلاحياته في حالة الحرب (الفرع الثاني) ثم صلاحياته في إرسال وحدات الجيش خارج الوطن (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإعلان على حالة الطوارئ والحصار وسلطة تقرير الحالة الإستثنائية

حول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة المحافظة على أمن الدولة وسلامتها فيكون له عندما يكون أمن الدولة وسلامتها محل خطر أو تهديد إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة للحفاظ على النظام العام¹، وأهم هذه الإجراءات الإعلان عن حالة الطوارئ والحصار (أولا) وسلطة تقرير الحالة الإستثنائية (ثانيا).

أولا: الإعلان عن حالة الطوارئ والحصار:

تعتبر حالة الطوارئ نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقصر عنها الأداة الحكومية الشرعية، وينتهي بانتهاء مسوغاته². حيث سنتناول الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ والحصار (1)، والشروط الشكلية لإعلان حالة الطوارئ والحصار (2).

1. الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ والحصار:

تتمثل في شروط الضرورة الملحة (أ) وشروط قيد المدة (ب).

¹ سعاد عمير، المرجع السابق، ص13.

² جميل عبد الله القانفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص198.

أ. شروط الضرورة الملحة:

المقصود بالضرورة الملحة بأنها تلك الأوضاع التي تؤدي إلى الإخلال بالنظام والأمن العام للبلاد، كحالة النزاعات الدولية، الحرب، الغزو، الدفاع أو الأمن القومي للدولة ولأجزاء من البلاد، الحرب الأهلية، الثورة، العصيان، التخريب، الأنشطة الضارة لعناصر مناهضة للثورة، الإخلال بالسلم أو الأمن أو النظام العام، أخطار تحيط بالدستور أو السلطات المنشأة بموجبه، الكوارث الطبيعية أو العامة، انتشار الوباء، خطر يهدد الحالة الاقتصادية للبلاد أو أجزاء منها، صيانة الإمدادات الحيوية ومرافق المجتمع¹. وهذا ما أكدته التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 97 أنه يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار.

ب. شرط قيد المدة:

الشيء الجديد الذي أتى به التعديل الدستوري لسنة 2020 هي سريان هذه الحالات لأجل أقصاه 30 يوماً، بعدا كانت هذه المدة في المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 غير محددة. أوجب الدستور أن تعلن حالة الطوارئ لمدة محددة، كما انه قد قرر عدم جواز إعلان حالة الطوارئ لمدة مطلقة، بل يجب أن يكون إعلانها لمدة محددة². لكن في حالة استمرار مبررات إعلانها وتدهور الأوضاع فإن تمديد المدة يشترط فيه موافقة البرلمان بغرفتيه وذلك طبقاً لما جاء في نص المادة 97 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2. الشروط الشكلية لإعلان حالة الطوارئ والحصار:

نصت المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، ان رئيس الجمهورية لا يتخذ مثل هذه الإجراءات إلا بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

¹ جميل عبد الله القانفي، المرجع السابق، ص198.

² جميل عبد الله القانفي، المرجع نفسه، ص210.

بناء على المادة 208 منه نصت على أن رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للأمن، ويقدم رئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني، ونظرا للدور التي تلعبه المؤسسة التشريعية وخاصة على الصعيد الداخلي، أوجب المؤسس الدستوري إستشارة رئيسها سواء تعلق الأمر بالغرفة الأولى أو الثانية¹.

إذ نصت عليه المادة 139 من التعديل الدستوري 22 «يشرع البرلمان في ميدان حقوق الأشخاص ونظام الحريات العامة وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين».

ثانيا: سلطة الرئيس في تقرير الحالة الإستثنائية:

إن تقرير الحالة الإستثنائية أحاطها المؤسس الدستوري بشروط موضوعية وشكلية والتي يتم إعلانها بموجب مرسوم رئاسي بقاء على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، حيث سنقوم بتوضيحها على الشكل الآتي: الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الإستثنائية (1) والشروط الشكلية لتقرير الحالة الإستثنائية (2).

1. الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الإستثنائية:

لقد حددت هذه الحالة المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهي كالتالي:

تهديد البلاد بخطر داهم: يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، وعلى هذا الأساس ينصرف الخطر إلى كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيهددها بالزوال أو بالإنقاص².

إنعكاسات الخطر الداهم على الموضوعات المحددة دستوريا: إن المؤسس الدستوري لم يحدد مصدر هذا الخطر أكان داخليا أم خارجيا، لكن هذا لا يؤثر في التكيف العام للوضع، بحيث يجب أن يكون الخطر يحدث تهديدا لمؤسسات الدولة، واللجوء إلى الحالة الإستثنائية يستلزم فقط تعثر السلطات في سيرها ولا يشترط أن يكون

¹ أوبعيد فضيلة وبوقلان مريم، المرجع السابق، ص76.

² موهون روميلة ويوسف خوجة ليدية، المرجع السابق، ص71.

قد أصابها الشلل أو العجز الكلي¹، والشيء الجديد في دستور 2020 هو تقييد الحالة الإستثنائية بأجل أقصاه 60 يوم وذلك وفقا للمادة 98، لا يمكن تمديد الحالة الإستثنائية إلا بعد موافقة أعضاء البرلمان.

2. الشروط الشكلية لتقرير الحالة الإستثنائية:

تتمثل هذه الشروط في الإجراءات التي وضحتها المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 وذلك في إستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، ويجتمع البرلمان وجوبا.

في هذه الحالة الإستثنائية فقد نصت المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه تنتقل لرئيس الجمهورية الذي يمارسها في تلك اللحظة عن طريق الأوامر. كما أضاف التعديل لسنة 2020 على رئيس الجمهورية أن يوجه في هذا الشأن خطاب للأمة نظرا لما له من دلالات ومعاني متعددة منها، إخطار الأمة بالوضعية العامة للمداولة، وتنتهي الحالة الإستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها، كما أضاف التعديل إجراء جديد وهو أن يعرض رئيس الجمهورية بعد إنقضاء مدة الحالة الإستثنائية القرارات التي إتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.²

الفرع الثاني: صلاحياته في التعبئة العامة وحالة الحرب:

منح التعديل الدستوري لسنة 2020 صلاحيات إعلان الحرب إذا ما تبين أنه وقع عدوان فعلي على البلاد أو أوشك أن يقع، سنتناول في هذا الفرع التعبئة العامة (أولا) وحالة الحرب (ثانيا).

¹ موهون روميلة ويوسف خوجة ليدية، المرجع السابق، ص71.

² أوبلعيد فضيلة وبوقلان مريم، المرجع السابق، ص80.

أولاً: صلاحيات الرئيس في التعبئة العامة:

يقصد بالتعبئة العامة «جعل جميع المرافق العامة والخاصة، وكل ما يهم المجهود الحربي من أفراد، وعتاد، وأموال تحت طلب الحكومة، وبالتالي يمكن تأمين ومصادرة العديد من المفقودات والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي، كما يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى الاختصاصات الحربية».¹

نصت عليه المادة 99 من التعديل الدستوري 2020 على أنه «يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني» .

يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة بعد إستيفاء الإجراءات الشكلية مثل ما نصت المادة 99 والمتمثلة في الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.²

ثانياً: صلاحياته في حالة الحرب:

إن صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الحرب تتطلب شرطين هما الشروط الموضوعية (1) والشروط الشكلية (2) وآثار إعلان حالة الحرب (3).

1. الشروط الموضوعية:

نصت المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تقابلها المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على صلاحية رئيس الجمهورية بإعلان الحرب وفق وجود عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع والتي نصت على أنه «إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب....».

¹ منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 263.

² سعاد عمير، المرجع السابق، ص 15.

ومن هنا يتضح لنا أن المكانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، والواجبات الملقة على عاتقه بموجب نصوص الدستور، وللوفاء بالتزاماته الدستورية، يكون هو الجهة المختصة بإعلان "الحرب" واتخاذ كل ما من شأنه الدفاع عن وحدة الوطن وسلامته واستقلاله، ومع التسليم باختصاص ومع التسليم باختصاص رئيس الجمهورية بإعلان حالة الحرب¹.

2. الشروط الشكلية:

تتمثل هذه الشروط حسب نص المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في أن يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.

اجتماع المجلس الأعلى للأمن يعتبر هيئة دستورية إستشارية، مهمتها تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في الحالة القضايا المتعلقة بالأمن والدفاع ، وعليه إعلان حالة الطوارئ أو الحصار يتوقف إلى حد كبير على التقارير التي يقدمها له مجلس الأمن، وكذلك من أجل حماية حريات وحقوق الأفراد وعدم عرقلة السير العام للمؤسسات الدستورية، في ظل الظروف الغير عادية يستشير رئيسي غرفتي البرلمان، وذكر المؤسس الدستوري إستشارة الوزير لأول قبل إعلان حالتي الطوارئ والحصار بإعتباره الساهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وكذلك إستشارة المجلس الدستوري من أجل تجنب التعسف، ولأنه مكلف بإحترام الدستور².

3. آثار إعلان حالة الحرب:

يترتب على إعلان حالة الحرب تولي رئيس الجمهورية جميع السلطات كما يوقف العمل بالدستور بتمديد عهدة رئيس الجمهورية وجوبا إذا إنتهت وذلك إلى غاية نهاية

¹ جميل عبد الله القائفي، المرجع السابق، ص 127.

² موهون روميلة ويوسف خوجة ليدية، المرجع السابق، ص 70.

الحرب، وفي حالة وفاة رئيس الجمهورية أو إستقالته أو عجزه البدني يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة إذا تزامن شغور منصب رئاسة مجلس الأمة مع شغور منصب رئاسة الجمهورية يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئاسة الدولة وهذا طبقا لنص المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثالث: صلاحياته في إرسال وحدات الجيش خارج الوطن:

إن السنوات الأخيرة عرفت تحولات ذات أهمية كبيرة في الجزائر ترقى لان تشكل وضعاً جيوسياسياً بالنسبة للجزائر ومنها ما يتعلق بسلوك القوى الكبرى الذي أصبح يميل الى العسكرة في المحيط الجزائري تحديداً في منطقة الساحل الإفريقي، هذه التحولات لم تؤدي الى تغيير مرتكزات العقيدة العسكرية الجزائرية الذي يتسم بالطابع الدفاعي وليس الهجومي¹، وجاءت المادة 91 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 التي تقرر فيها إرسال وحدات الجيش إلى الخارج بقولها «يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان». كما أكدت المادة 31 من التعديل الدستوري 2020 «تمنع الجزائر حفظ السلم».

¹ بلخيرات حسين، التحولات الجيوسياسية والعقيدة العسكرية للجيش الجزائري، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 10، 2018، ص 211.

المبحث الثاني: حدود صلاحيات رئيس الجمهورية:

يحظى موضوع الرقابة على رئيس الجمهورية بأهمية بالغة في الدراسات القانونية، خاصة في التعديل الدستوري 2020، حيث تدارك هذا الأخير مدى خضوع الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية، وهنا يجب إبراز مدى الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية (المطلب الأول) والمسؤولية السياسية والجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية:

أعطى المؤسس الدستوري لبعض الهيئات، الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية، بحيث قام بالتغيير من الطبعة القانونية من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، حيث سنتناول في هذا المطلب رقابة المحكمة الدستورية (الفرع الأول)، دور رقابة البرلمان (الفرع الثاني)، رقابة السلطة القضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية:

قام المؤسس الدستوري بتغيير إسم المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية واستحدث فيها تشكيلة جديدة في أعضائها. لذلك سنتناول التشكيلة الجديدة للمحكمة الدستورية (أولا)، رقابة المحكمة الدستورية للمعاهدات (ثانيا) ورقابة المحكمة الدستورية على التنظيمات وعلى الأوامر (ثالثا).

أولا: التشكيلة الجديدة للمحكمة الدستورية:

طبقا لنص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا، أربعة (4) أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري.

الجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري إستجد في التشكيلة الجديدة نائب رئيس المحكمة الدستورية والعضويين الذي ينتخبهم مجلس الأمة، والعضويين الذين ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني، كما قام بتخفيض عدد الأعضاء الذي تنتخبهم المحكمة العليا، ومجلس الدولة إلى عضو واحد لكل منهما¹.

أبقى المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، وهي كما يلي «تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ويمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة» .

ثانيا: رقابة المحكمة الدستورية للمعاهدات:

حسب المادة 154 من التعديل الدستوري 2020 «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون». تتدرج المعاهدات الدولية بذلك في النظام القانوني الداخلي بالمصادقة عليها، وإذا كانت هذه المعاهدات تسمو على القانون، فإنها يجب ان تخضع للدستور باعتباره القاعدة الاعلى في النظام القانوني في الدولة وهو ما يفتح المجال امام المحكمة الدستورية لممارسة اختصاصها في الرقابة الدستورية عليها².

تنص المادة 190 في الفقرة 01 من التعديل الدستوري 2020 على أنه «بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور تفصل المحكمة الدستورية برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات».

تثير المعاهدات في الدستور الجزائري العديد من الاشكالات التي يظهر اهمها في مسألة تنازع الاختصاص بين رئيس الجمهورية و البرلمان بسبب التوزيع الدستوري

¹ أوبعيد فضيلة وبوقلان مريم، المرجع السابق، ص86.

² عليوات منال، الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص14.

للصلاحيات المتعلقة بالمعاهدة في هذا الشأن، ذلك ان المؤسس الدستوري الجزائري قد اشترط اضافة الى مصادقة رئيس الجمهورية موافقة البرلمان صراحة على بعض المعاهدات التي حددتها المادة 153 وهي تلك التي تتعلق باتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية او المتعددة الاطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة و بالتكامل الاقتصادي¹.

ثالثا: رقابة المحكمة الدستورية على التنظيمات والأوامر:

تشرع المحكمة الدستورية بمجرد إخطارها على الرقابة في النصوص التنظيمية والأوامر وهذا ما سنوضحه في رقابة المحكمة الدستورية على التنظيمات (1) ورقابتها على الأوامر (2).

1. رقابة المحكمة الدستورية على التنظيمات:

نصت المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون»، إذن سن القوانين هو من إختصاص رئيس الجمهورية أيضا وليس صفة حصرية للبرلمان، ونتيجة لذلك نكون بصدد سلطتين تتنازعان في ممارسة الإختصاص التشريعي، وتكون المحكمة الدستورية بمثابة الحكم بين السلطتين حتى تراقب مدى دستورية النصوص التنظيمية من الناحية الشكلية والموضوعية لضمان الإجراءات من جهة ولضمان عدم الإعتداء التشريعي الأصلي للبرلمان من جهة أخرى.²

¹ عليوات منال، المرجع السابق، ص15.

² فضيل حمزة وزيار زهير، إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بالجزائر، فرنا، تونس (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة بوقرة، بومرداس، 2020، ص20.

الرقابة على دستورية التنظيمات هي رقابة جوازية لاحقة يتم الإخطار بشأنها خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية¹، وهذا ما نص عليه الدستور لسنة 2020 في المادة 190 منه بقوله «تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية والتنظيمات، ويمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها». وقبل التعديل الدستوري لسنة 2020 كانت الرقابة قبلية فقط أما بعد التعديل فأصبحت رقابة جوازية لاحقة.²

2. رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر:

يقصد بالأوامر التشريعية أن السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية تقوم بمهمة التشريع بدلا من السلطة الأصلية وهي السلطة التشريعية في الحالات العاجلة، وفي الحالة الإستثنائية مع إعطاء البرلمان له صلاحية القبول أو الرفض أو التعديل.³

هذا ما نصت عليه المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها «لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر عاجلة... يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور...».

على الرغم من عدم وجود أي نص صريح يلزم عرض الأوامر على الرقابة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أن في التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد نصت المادة 142 على إخضاع الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية لرقابة وجوبية سابقة، وعلى أن تفضل المحكمة الدستورية فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.

¹ أوبعيد فضيلة وبوقلان مريم، المرجع السابق، ص 89-90.

² أوبعيد فضيلة وبوقلان مريم، المرجع نفسه، ص 90.

³ محمد نجيب صيد، الأوامر الرئاسية وآلية الرقابة عليها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 6.

فيما يخص الأوامر التشريعية التي وجدت لمواجهة الظروف الإستثنائية والذي قد يترتب عنها المساس بحقوق وحرّيات الأفراد، وخاصة إذا تعلقّت المسألة بالأوامر الصادرة في الحالة الإستثنائية¹، فمن الملاحظ في المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يدرج أيضا الأوامر المتخذة في الحالة الإستثنائية ضمن النصوص القانونية التي يحق للمحكمة الدستورية مراقبتها بناء على إخطار من إحدى الجهات المنصوص في الدستور، إلا أن ما نصت عليه المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه لا يتخذ رئيس الجمهورية هذا إلا بعد إستشارة رئيس المحكمة الدستورية والتي تكون إستشارة غير ملزمة بالأخذ بها من طرف رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: رقابة البرلمان:

تكون رقابة البرلمان على رئيس الجمهورية في غالب الأحيان غير مباشرة بواسطة مجموعة من الطرق والوسائل التي تمكن البرلمان من التأثير والرقابة على أعمال الرئيس، سنتطرق في هذا الفرع إلى الرقابة البرلمانية للمعاهدات الدولية (أولا) ورقابته على التشريع بأوامر (ثانيا).

أولا: رقابة البرلمان للمعاهدات الدولية:

عموما لا يراقب البرلمان بشكل مباشر أعمال رئيس الجمهورية الا فيما يتعلق بمواضيع محدودة جدا، منها المناقشة على السياسة الخارجية²، وفقا للمادة 152 من التعديل الدستوري 2020 «يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين»، وبناء على نص المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه يمكن للبرلمان أن يمارس رقابته بواسطة عرض رئيس الجمهورية تلك الإتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان ستوافق عليها صراحة،

¹ أوبلعيد فضيلة وبوقلان مريم، المرجع السابق، ص 91.

² عليوات منال، المرجع السابق، ص 47.

فالمعاهدات التي تتم الرقابة عليها من طرف البرلمان والتي يصادق عليها رئيس الجمهورية والمنصوص عليها في المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها «يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة»، بالرجوع إلى التعديل الدستوري 2016 نجد أنه أبقى على نفس المعاهدات التي نص عليها في التعديل الدستوري 2020 الأخير.¹

الملاحظ أن هذا الدور الرقابي للبرلمان يبقى مضمونه شكليا إذا لم يحدد نية المؤسس الدستوري إن كان هذا العمل رقابيا أو إستشاريا وذلك بوضعه في مواد محصورة ومحدودة تبقى غامضة وغير واضحة.

ثانيا: رقابة التشريع بأوامر:

إن التشريع بأوامر هي ضرورة ملحة لرئيس الجمهورية وبما أن البرلمان صاحب الإختصاص الأصيل في التشريع يجب أن تعرض عليه الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في أول دورة له وهذا ما تنص عليه المادة 142 الفقرة 3 و4 من التعديل الدستوري 2020 «يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، تعدّ لاجية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان».

رجوعا للقانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، نجده ينص على أنه «لا يمكن أن تكون مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات المعروضة على غرفتي البرلمان، محل تصويت على موادها

¹أوبلعيد فضيلة وبوقلان مريم، المرجع السابق، ص92.

بالتفصيل، ولا محل أي تعديل تقرر كل غرفة عقب اختتام المناقشة، الموافقة على مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله»¹.

تنص المادة 146 من التعديل الدستوري 2020 على أن البرلمان يصادق على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه، فهي تعد أوامر من نوع خاص مرتبطة بعنصر الإستعجال الذي يحول دون إمكانية إخضاع نوع من الرقابة سواء هذه الأمر إلى أي نوع من الرقابة السياسية المتمثلة في الرقابة البرلمانية أو الرقابة القضائية أو الدستورية على الرغم من طبيعة هذه الأوامر فهي عمل إداري وقد يمس بالحقوق والحريات².

الفرع الثالث: الرقابة القضائية:

عند ممارسة رئيس الجمهورية لبعض التصرفات بإعتباره سلطة إدارية نجده يخضع لرقابة مجلس الدولة كهيئة قضائية رقابية ولعل أهم الأعمال التي تخضع لرقابة مجلس الدولة والتي سنوضحها هي الرقابة على التنظيمات (أولا) والرقابة على الأوامر (ثانيا).

أولا: الرقابة على التنظيمات " رقابة مجلس الدولة على التنظيمات":

إن الهدف الأساسي من الرقابة القضائية على التنظيمات التي تصدرها الإدارة يتمحور أساسا في تحقيق الفعالية من جانب الإدارة، والحماية اللازمة لفائدة الأفراد، وأما عن أساس ولاية القضاء الإداري (مجلس الدولة) في بسط رقابته على التنظيمات فمرده يرجع أساسا إلى اعتبار التنظيمات المستقلة قرارات إدارية وفقا للمعيار العضوي. وبالتالي تخضع إلى رقابة القاضي الإداري، إلى جانب أنها تعد صادرة عن السلطة

¹ المادة 38 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج. ر. ج. ج، العدد 50 الصادرة في أوت 2016.

² أوبعيد فضيلة وبوقلان مريم، المرجع السابق، ص94.

المركزية¹. حيث ينظر القضاء بصفة عامة في الطعن في قرارات السلطات الإدارية طبقاً لنص المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتأسيساً على ذلك يختص مجلس الدولة ببحث مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والتي تتمثل في المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية، وهذا عن طريق فحص مدى احترامها للشروط الشكلية الخاصة بالقرارات الإدارية والشروط الموضوعية المرتبطة بتحديد نطاق اختصاصها الوظيفي، وإن الرقابة القضائية على التنظيمات، وإن كان معترفاً بها دستورياً وقانونياً، إلا أنها تتميز بعدم الوضوح، بل هي محدودة لانتسابها بالطابع النظري البحث في الجزائر².

ثانياً: رقابة مجلس الدولة على الأوامر:

إستناداً على أحكام المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 الأخير، حيث منحت لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في بعض الحالات سواء في الظروف العادية أو الإستثنائية.

إن كان تقدير المسائل العاجلة مسألة متروكة لرئيس الجمهورية، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أشار صراحة إلى وجوب إستشارة مجلس الدولة وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى الحد من سلطات رئيس الجمهورية في إستخدام الأوامر أو الإفراط في توظيفها³.

¹ بن مسعود أحمد، الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص232.

² بن مسعود أحمد، المرجع السابق، ص232.

³ أبلعيد فضيلة وبوقلان مريم، المرجع السابق، ص90.

المطلب الثاني: المسؤولية السياسية والجنائية للرئيس:

يعتبر مبدأ مسؤولية رئيس الدولة أحد أهم الضوابط المهمة لتحديد طبيعة العلاقة بين السلطات، بإعتبار أن القانون فوق الجميع حتى على حاميه مجسدا في شخص رئيس الجمهورية، وهنا وجب توضيح مدى المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية (الفرع الأول) والمسؤولية الجنائية للرئيس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية:

إن المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية تقوم على مبدأ تلازم السلطة والمسؤولية حيث أنه أينما توجد سلطة توجد مسؤولية إلا أنه لا يمكن العدل بها ما لم تقرر بنص، ومن خلال هذا الفرع سنوضح موقف الدساتير الجزائرية من المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية (أولا) وإثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية (ثانيا).

أولا: موقف الدساتير الجزائرية من المسؤولية السياسية

الدساتير الجزائرية في مجال المسؤولية السياسية نجد أن هناك تراجع بالنسبة لتقرير مسؤولية رئيس الجمهورية، فبالرجوع إلى دستور 1976 و1989 نجد أن المؤسس الدستوري قد انتهى إلى عدم التنصيب على مسؤولية رئيس الجمهورية، في حين كانت المادة 55 من دستور 1963 تقر المسؤولية السياسية التي على ضوءها يقوم بتقديم استقالته.¹

الدستور الحالي، لا يتضمن أي نص بخصوص المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وبهذا يكون الدستور قد عبر عن مبدأ متأصل في النظام السياسي الجزائري،

¹ أ. فتيحة عمار، "مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري دراسة مقارنة لكل من فرنسا، مصر، الجزائر"، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 07، سنة 2013، ص282.

وهو استبعاد رئيس الجمهورية عن نطاق المسؤولية السياسية، نظريا. أما عمليا فالوضع يختلف حيث يمكن أن نجد عوامل قد تفضي إلى قيام مسؤولية رئيس الجمهورية.¹

ثانيا: إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية:

بعد أن عرفنا أن التعديل الدستوري 2020 جاء خاليا من المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، لكن من الناحية الواقعية نجد مسؤولية غير مباشرة ومحدودة لرئيس الجمهورية لإرساء بعض التوازن المفقود بين السلطة والمسؤولية والتمثلة فيما يلي:

الإستفتاء الشعبي:

تقوم هذه المسؤولية في حالة عرض مسألة هامة على الشعب للإستفتاء عليها ورفض الشعب ذلك الأمر، وهنا يمكن أن ينتهي الاستفتاء إلى إقامة المسؤولية السياسية على رئيس الجمهورية، ويأتي ذلك في الحالة التي تصوت فيها الهيئة الناخبة بالرفض 10 على مبتغى الرئيس، رغم أن الدستور لم يذكر نتيجة تترتب على القبول أو الرفض من قبل الشعب بل ترك المؤسس كالعادة لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تقرير مصيره، وهذا الجروح إلى السكوت ليس له مبرر، أن من واجب رئيس الجمهورية الخضوع إلى رغبة الشعب من حيث التحي عن قيادة الدولة إثر التصويت السلبي، الذي له معنى واحد وهو رفض سياسته، خاصة إذا كان الرئيس قد لفت نظر الهيئة الناخبة.²

أوضحت المادة 91 الفقرة التاسعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها: «يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء.»

¹ أشروف يعقوب، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري، إعداد النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020، ص18.

² فتحة عمار، المرجع السابق، ص284.

لم يعرف الدستور الجزائري الإستفتاء، لكن نجد تعريفه في المادة الثانية من القانون العضوي للانتخابات الجديد رقم 01-21 التي تنص على أن الإستفتاء هي آلية ديمقراطية والتي يتم بواسطتها عرض نص أو سؤال للمصادقة مجموع الهيئة الناخبة.

الانتخابات الرئاسية:

نصت المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020 «مدة العهدة الرئاسية 5 سنوات ولا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين»، إذن في حالة إعادة الترشح لمدة تالية أو منفصلة، وباعتبار الشعب صاحب السلطة والسيادة في تجديد عهدة الرئيس الممارس، إذ يمكن لهذا الأخير مراقبة رئيس الجمهورية كل خمس سنوات عن طريق الانتخابات، والتي تحدد الثقة للرئيس إن كان أهلا لها أو ليس أهلا لها فتمنح لغيره.¹

الانتخابات التشريعية:

قد تتقرر المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب عندما يقوم بحل المجلس الشعبي الوطني فيعيد الشعب انتخاب ذات الأغلبية البرلمانية التي أراد الرئيس استبعادها وفي هذه الحالة لا يبقى للرئيس سوى الاستقالة والخضوع لتوجهات الأغلبية البرلمانية التي تعبر عن الأمة.²

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية:

معظم الدساتير تقرر المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، فهناك من حددتها تحديدا ليس فيه غموض مثل الدستور الأمريكي، الذي ينص على أن يعزل الرئيس عند إتهامه بعدم الولاء أو الخيانة أو الرشوة أو سواها من الجنايات والجرح الخطيرة³، في حين

¹ أوبلعيد فضيلة وبوقلان مريم، المرجع السابق، ص97.

² موهون روميلة ويوسف خوجية ليدية، المرجع السابق، ص89.

³ رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات، دار توبقال للنشر والتوزيع، المغرب، 1986، ص92.

الدستور الجزائري لم يتوسع في مسؤولية الرئيس حيث وصفها في جريمة واحدة وهي الخيانة العظمى، فنصت المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 عن ذلك بقولها «تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده».

الجدير بالذكر أننا سنشير إلى بعض التعريفات في الأنظمة الأخرى كالدستور المصري الذي يرى بأنها كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري¹.

كما يري أيضا تكون في صورة الإهمال الخطير في أداء المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية، أو خرق أو إنتهاك الدستور، على أن يترك تقدير ما إذا كان الفعل مكوناً لهذه الجريمة من عدمه الي الجهة المختصة بإتهامه ومحاكمته.²

الملاحظ من نص المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد المجالات التي تشكل الجريمة إلا ما ورد في المواد 61، 62 و63 من قانون العقوبات الجزائري والتي حددها بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة.³

علاوة على ذلك لم يشر هذا النص الدستوري إلى كيفية تشكيل المحكمة الجنائية لمحاكمة رئيس الجمهورية، ولا الجهة التي تتولى محاسبته، ولم يتطرق لها أيضا في كافة الدساتير السابقة وترك أمر تنظيمها للقانون الذي لم يصدر لحد الآن.⁴

¹ حسن النمر، إختصاصات وصلاحيات رئيس الدولة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص339.

² حسن النمر، المرجع نفسه، ص340.

³ أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

⁴ أوبعيد فضيلة وبوقلان مريم، المرجع السابق، ص98.

خاتمة

خاتمة

نستنتج من خلال دراستنا لموضوع المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري أنه يحتل مكانة مرموقة، ونجد أن هذه الميزة تجلت في جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة والتي حافظت على المبادئ الثورية، بإعتباره الرجل الأول في الدولة والذي له مهمة تمثيلها والحفاظ على سلامتها وأيضا له الحفاظ على وحدة الأمة وغيرها. وقد أكسبه المؤسس الدستوري هذه المكانة لأنه منتخب من قبل الشعب وبصفة مباشرة ولممارسة السيادة الوطنية وذلك بإظهار النظام القانوني للعهد الرئاسية، التي تعد من المبادئ الجوهرية للتداول على السلطة بطريقة سلمية وذلك عن طريق الانتخابات، وحتى في التعديل الدستوري الحالي 2020 تم تعزيز طريقة إنتخابه وشروط ترشحه وإنهاء مهامه وهذا يتعلق بالجانب العضوي.

أما فيما يخص الجانب الوظيفي وتحليل أحكام دستور 2020، أقر الدستور لرئيس الجمهورية العديد من السلطات الدستورية بالنظر إلى كونه القائد الأعلى للسلطة التنفيذية، والجهاز المنتخب بطريقة مباشرة من قبل الشعب لتشمل هذه السلطات جل المجالات الدستورية فضلا عن تدخله بإختصاصات السلطات الأخرى، من بينها سلطة التحسين التي تعتبر من أهم سلطات رئيس الجمهورية يعين من خلالها الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور، وسلطة التنظيم التي هي قرارات يصدرها رئيس الجمهورية على شكل مراسيم.

في المجال التشريعي يتمتع رئيس الجمهورية بجملة من الإختصاصات التشريعية التي تتناسب مع طبيعة مركزه من جهة وما تستلزمه من الأوضاع القانونية من جهة أخرى كالمبادرة بالتعديل الدستوري وبالتشريع، والتشريع بأوامر.

أما للرئيس عدة صلاحيات قضائية أهمها رئاسة المجلس الأعلى للقضاء وإصدار العفو وتخفيض العقوبات وتعيين القضاة.

أما في حالة الظروف الإستثنائية كحالة الطوارئ والحصار والتي تتمثل في الضرورة الملحة والقيود الزمني، خول له الدستور إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة للحفاظ على

خاتمة

النظام العام مثل التعبئة العامة وحالة الحرب، وكذلك من بين الصلاحيات التي أضافها التعديل الدستوري 2020 من الناحية الوظيفية في الظروف الإستثنائية في مجال الدفاع الوطني إرسال وحدات للجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان وذلك تجسيدا للإدارة الشعبية. كما تدارك المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري الأخير ضبط المركز القانوني في مدى خضوع الأعمال الصادرة عنه للرقابة الدستورية والإشكالات التي يمر بها تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية كجهاز رقابي أكثر إستقلالية عنه.

من خلال ما سبق نذكره نجد أنه لا بد لنا من إستصاغة بعض النتائج وهي كالتالي:

- ◀ أن رئيس الجمهورية يبقى أقوى مؤسسة دستورية في النظام السياسي الجزائري.
- ◀ المؤسس الدستوري لم ينتقص من صلاحيات رئيس الجمهورية، بل حافظ على نفس الإختصاصات المنصوص عليها في الدساتير السابقة على مستوى السلطة التشريعية.
- ◀ تدعيم سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية بإضافات كإرسال وحدات الجيش خارج الوطن.
- ◀ مساءلة رئيس الجمهورية لم يستحدث فيها أي تغيير فيه وبقيت غامضة كباقي الدساتير السابقة.
- ◀ مدة العهدة الرئاسية قد جعلها المؤسس الدستوري مع الأحكام الدستورية التي لا يمكن أن يمسه أي تعديل دستوري طبقا لنص المادة 223 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

في الأخير إرتأينا إلى تقديم بعض التوصيات وهي:

1. تفعيل الدور الرقابي للبرلمان على أعمال الرئيس والذي لا يتعدى أن يكون شكليا، وذلك بإدراج مواد في الدستور تعزز الدور الرقابي على أعمال الرئيس.

خاتمة

2. ضمان إستقلالية السلطة القضائية ومبدأ الفصل بين السلطات، وذلك بتقييد صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التعيين في سلك القضاء.
3. ضرورة توسيع مجال الرقابة الدستورية وهي ضمان هام لحماية حقوق وحرريات الأفراد.
4. إعادة النظر في إصدار حق العفو الشامل لأنه يعطل العمل بقانون العقوبات فهو مساس بالقوة القانونية للنص.
5. وجوب الأخذ بالرأي في التعيين في المناصب النوعية لأنه يدعم إستقلاليتهم ويضمن ولأئهم للعدالة فقط وليس للرئيس.
6. تخصيص عدة مواد تبين مساءلة رئيس الجمهورية وليس مادة واحدة ومع إجراءات وآليات خاصة لتطبيق العقوبات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

القرآن الكريم:

الساتير:

- ❖ دستور 1963 استفتاء 08 سبتمبر 1963 ج. ر. ج. ج. عدد 64 سنة 1963
- ❖ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، صادر بموجب الأمر 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر. ج. ج. ج. ع 94، صادر في 28 نوفمبر 1976، معدل بالقانون رقم 07-66، مؤرخ في 7 جويلية 1976، ج. ر. ج. ج. ج. ع 28، صادر في 10 جويلية 1976.
- ❖ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 9، سنة 1989.
- ❖ دستور 1996 المعدل بمرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020 م المتعلق بإصدار التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 ج. ر. ج. ج. ج. عدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

القوانين:

- ❖ القانون رقم 14-06، المؤرخ في 13 شوال 1435 هـ الموافق ل 9 أوت 2014م، المتعلق بالخدمة الوطنية، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 48، الصادر في 10 اوت 2014.
- ❖ القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق ل 20 فيفري سنة 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل بموجب قانون رقم 11-15 مؤرخ

قائمة المصادر والمراجع

في 2 رمضان 1432هـ الموافق لـ أوت 2011م، ج.ر.ج.ج عدد 44 صادر في 10 أوت سنة 2011.

❖ القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437هـ الموافق لـ 25 أوت 2016م المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج عدد 50، صادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

❖ القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 6 مارس 2016م المتضمن للتعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج / العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق لـ 7 مارس 2016 م.

❖ القانون العضوي 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج. ر. ج. ج، العدد 57 صادر في 8 سبتمبر 2004.

❖ القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج. ر. ج. ج، العدد 50 الصادرة في أوت 2016.

المراسيم الرئاسية:

❖ المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 هـ الموافق لـ 2 فبراير 2020 م يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج. ر. ج. ج، العدد 06، 2020.

الأوامر:

❖ الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1389هـ الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1970م، يتضمن قانون الجنسية، ج.ر.ج.ج عدد 105، صادر في 18 ديسمبر

قائمة المصادر والمراجع

1970م، معدل و متمم بالأمر رقم 05-01، مؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005، ج.ر.ج. عدد 15 صادر في 27 فيفري 2005.

❖ الأمر رقم 01-21، المؤرخ في 26 رجب 1442هـ الموافق لـ 10 مارس 2021م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر.ج. العدد 17 الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.

الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم

ثانيا: المراجع:

الكتب العامة:

❖ د. أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص في الجنسية، ومركز الأجانب وتنازع القوانين، دار الكتاب العربي بالقاهرة، الطبعة الأولى، مصر، السنة 1954.

❖ أشروف يعقوب، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري، إعداد النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020.

❖ بوبشير محند أمقرا، النظام القضائي الجزائري، ط3، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

❖ جميل عبد الله القائفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

❖ حسن النمر، إختصاصات وصلاحيات رئيس الدولة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.

❖ رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات، دار توبقال للنشر والتوزيع، المغرب، 1986.

قائمة المصادر والمراجع

- ❖ سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في تعديل دستور 2008، طبعة نوفمبر، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2010.
- ❖ أ.د صولة ناصر، حق الانتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الأيتام للنشر والتوزيع_ عمان، 2019.
- ❖ د. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة_ الجزائر، سنة 2020.
- ❖ د. مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر، طبعة 2019-2020.
- ❖ أ. ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
- ❖ أ. ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، ط1، دار المجد للنشر والتوزيع_ سطيف، الجزائر.
- ❖ د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصر، دار الفكر العربي، 1988.
- ❖ د. الغاني بسيوني عبد الله ، قانون الدستوري والنظم السياسية، مصر، دار النشر غير محددة، سنة 1997.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

أطروحات الدكتوراه:

- ❖ بن عزوز عزوزي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص المؤسسات الدستورية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور_ الجلفة_ الجزائر، 2021/2020.

قائمة المصادر والمراجع

رسائل الماجستير:

❖ منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر _بسكرة_ الجزائر، 2013-2014.

❖ خير الدين فايزة، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة مالية، جامعة أمجد بوبقرة، بومرداس_ الجزائر، 2011-2012.

❖ محمد نجيب صيد، الأوامر الرئاسية وآلية الرقابة عليها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

مذكرات الماستر:

❖ موهون روميلة ويوسف خوجة ليدية، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية_ الجزائر، 2017-2018.

❖ أوبلعيد فضيلة وبوقلان مريم، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020-2021.

❖ محمد الأمين دمان دبيح وهشام قمار، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي_ أم البواقي_ الجزائر، 2020-2021.

قائمة المصادر والمراجع

❖ عليوات منال، الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021.

❖ فضيل حمزة وزئار زهير، إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بالجزائر، فرنا، تونس (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة بوقرة، بومرداس، 2020.

رابعاً: المقالات العلمية:

❖ عبد العالي حاجة وآمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي_الجزائر، العدد 14، 2016.

❖ صليحة بيوش، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد: 05، العدد 12، السنة جانفي 2018، جامعة الحاج لخضر -باتنة 1 الجزائر، منشورة بتاريخ: 15 جانفي 2018.

❖ دحمان حمادو، الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، ماي 2021، جامعة الدكتور مولاي الطاهر_ سعيدة_الجزائر، منشور بتاريخ 23 ماي 2021.

❖ أ. د مازن ليلو راضي وأ. على محيد العكلي، حالات تولية رئيس الدولة الموقت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جانفي 2020، جامعة محمد بوضياف_ المسيلة_ الجزائر.

❖ غلاب عبد الحق، "الشروط المستحدثة لمترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية في ظل الدستور وقانون الانتخابات (دراسة نقدية تحليلية)"، مجلة القانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 08 العدد 02 سنة 2019.

قائمة المصادر والمراجع

- ❖ فاروق دايدة وعمار كوسة، السلطة الوطنية للانتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 19-07، مجلة الأحياء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين_ سطيف 2_ الجزائر، المجلد 20، العدد 266، سبتمبر 2020.
- ❖ د. قاسمي عز الدين، الأنماط الانتخابية المقارنة، دراسة تحليلية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة_ الجزائر، العدد الثاني، 2016.
- ❖ إلياس بودريالة وعمر زرقط، الضمانات القانونية الحديدية لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01-21، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة جلاي بونعامة، خميس مليانة_ الجزائر، المجلد 14، العدد 03، السنة 2021.
- ❖ الزاوي محمد الطيب و أ. قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، قسم العلوم السياسية، عدد خاص، جامعة ورقلة_ الجزائر، سنة 2011.
- ❖ أ. العام رشيدة، المجلس الدستوري: تشكيل صلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة_ الجزائر، العدد السابع سنة 2005.
- ❖ د.سعاد عمير، المركز القانوني في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد السادس، العدد الرابع، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021.
- ❖ عبد العالي حاجة وآمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 14، أكتوبر 2016.
- ❖ بلخيرات حسين، التحولات الجيوسياسية والعقيدة العسكرية للجيش الجزائري، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 10، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

❖ بن مسعود أحمد، الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022.

❖ أ. فتيحة عمار، "مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري دراسة مقارنة لكل من فرنسا، مصر، الجزائر"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 07، سنة 2013.

خامسا: المحاضرات:

❖ رابعي إبراهيم، محاضرات في القانون الدستوري، السداسي الثاني، موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق، تخصص حقوق، جامعة محمد بوضياف_ المسيلة، 2020-2021.

❖ غبار رضا، الإطار الدستوري للسياسة الخارجية للجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2016.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	الإهداء كلمة شكر قائمة المختصرات
1	مقدمة
	الفصل الأول: العهدة الرئاسية ومراحل إختيار رئيس الجمهورية
6	المبحث الأول: النظام القانوني للعهدة الرئاسية
7	المطلب الأول: تعريف العهدة الرئاسية وخصائصها
7	الفرع الأول: تعريف العهدة الرئاسية
7	أولاً: التعريف اللغوي
7	ثانياً: التعريف الإصطلاحي
8	ثالثاً: التعريف الفقهي
9	الفرع الثاني: خصائص العهدة الرئاسية
9	أولاً: عهدة وطنية
9	ثانياً: عهدة تمثيلية
10	ثالثاً: عهدة تامة
10	رابعاً: عهدة مؤقتة
12	المطلب الثاني: بداية العهدة الرئاسية ونهايتها
12	الفرع الأول: بداية العهدة الرئاسية
12	أولاً: تعريف اليمين الدستوري
13	ثانياً: مدة العهدة الرئاسية
14	الفرع الثاني: نهاية العهدة الرئاسية
14	أولاً: النهاية العادية
15	ثانياً: النهاية غير العادية
21	المبحث الثاني: مراحل إختيار رئيس الجمهورية

فهرس المحتويات

21	المطلب الأول: مرحلة الترشح للإنتخابات الرئاسية
21	الفرع الأول: شروط الترشح
21	أولاً: الشروط الموضوعية
29	ثانياً: الشروط الشكلية
31	الفرع الثاني: إجراءات وآجال الترشح
31	أولاً: الإعلان عن الترشح وآجاله
33	ثانياً: الجهة المختصة وفحص ملفات الترشح
35	المطلب الثاني: مرحلة الإقتراع للإنتخابات الرئاسية
35	الفرع الأول: طريقة إنتخاب رئيس الجمهورية
35	أولاً: الإقتراع العام المباشر والسري
36	ثانياً: الحصول على الأغلبية المطلقة
37	الفرع الثاني: تنظيم الحملة الانتخابية
37	أولاً: مدة الحملة القانونية
38	ثانياً: تمويل الحملة الانتخابية
39	الفرع الثالث: نتائج الإقتراع النهائية
الفصل الثاني: صلاحيات وحدود رئيس الجمهورية	
42	المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية
42	المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية
42	الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية على مستوى السلطة التنفيذية
43	أولاً: الصعيد الداخلي
45	ثانياً: الصعيد الخارجي
46	الفرع الثاني: صلاحيات ريس الجمهورية على مستوى السلطة التشريعية
46	أولاً: سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع
49	ثانياً: تأثير رئيس الجمهورية على العمل التشريعي
51	الفرع الثالث: صلاحيات رئيس الجمهورية على مستوى السلطة القضائية

فهرس المحتويات

51	أولاً: تعيين القضاة
51	ثانياً: القاضي الأعلى للبلاد
52	ثالثاً: إصدار العفو
54	المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية
54	الفرع الأول: الإعلان على حالة الطوارئ والحصار وسلطة تقرير الحالة الإستثنائية
54	أولاً: الإعلان عن حالة الطوارئ والحصار
56	ثانياً: سلطة الرئيس في تقرير الحالة الإستثنائية
58	الفرع الثاني: صلاحياته في التعبئة العامة وحالة الحرب
58	أولاً: صلاحيات الرئيس في التعبئة العامة
58	ثانياً: صلاحياته في حالة الحرب
60	الفرع الثالث: صلاحياته في إرسال وحدات الجيش خارج الوطن
61	المبحث الثاني: حدود صلاحيات رئيس الجمهورية
61	المطلب الأول: الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية
61	الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية
61	أولاً: التشكيكة الجديدة للمحكمة الدستورية
62	ثانياً: رقابة المحكمة الدستورية للمعاهدات
63	ثالثاً: رقابة المحكمة الدستورية على التنظيمات والأوامر
65	الفرع الثاني: رقابة البرلمان
65	أولاً: رقابة البرلمان للمعاهدات الدولية
66	ثانياً: رقابة التشريع بأوامر
67	الفرع الثالث: الرقابة القضائية
67	أولاً: الرقابة على التنظيمات " رقابة مجلس الدولة على التنظيمات "
68	ثانياً: رقابة مجلس الدولة على الأوامر

فهرس المحتويات

69	المطلب الثاني: المسؤولية السياسية والجنائية للرئيس
69	الفرع الأول: مدى المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية
69	أولاً: موقف الدساتير الجزائرية من المسؤولية السياسية
70	ثانياً: إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية
71	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية
73	خاتمة
77	قائمة المصادر والمراجع
85	فهرس المحتويات
	الملخص

الملخص:

تمحور بحثنا حول دراسة المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، والذي يحتل مكانة مرموقة ويعد الفاعل الأساسي في المؤسسات الدستورية، وبإعتبره رئيسا للدولة ومجسدا لوحدة الأمة فإنه المسؤول الأول عن وحدة التراب الوطني.

إن المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 منح لرئيس الجمهورية إضافات جديدة تعزز مركزه من الناحية العضوية مثل شروط ترشحه، طريقة إنتخابه وكيفيات إنهاء مهامه ومن الناحية الوظيفية، حيث نجد أنه يملك صلاحيات على مستوى السلطات الثلاث، السلطة التنفيذية التشريعية والقضائية.

كما أن لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في الظروف الإستثنائية كتقرير حالة الطوارئ أو الحصار، حالة إقرار إرسال وحدات الجيش إلى خارج الوطن...إلخ.

بالرغم من كل الصلاحيات المخولة له إلا أن المؤسس الدستوري حدد هيئات مختصة في الرقابة على أعماله، أما فيما يتعلق بمسألة رئيس الجمهورية فلا زالت تتسم بالغموض كسائر الدساتير السابقة.

Abstract:

Our research focused on the study of the legal status of the President of the Republic in the Algerian Constitution, which occupies a prestigious place and is the primary actor in constitutional institutions. As Head of State and he embodies the unity of the nation, he is primarily responsible for the unity of the national territory.

The Algerian legislature in the constitutional amendment of 2020 granted the President of the Republic new additions, enhancing his status in terms of membership, such as the terms of his candidacy, the manner in which he was elected and the manner in which he terminated his duties, and in terms of functionality, as he possesses powers at the level of the three authorities, the executive, the legislative and the judiciary.

The President of the Republic also has extensive powers in exceptional circumstances, such as the determination of a state of emergency or siege, the confirmation of the sending of army units abroad... etc.

Notwithstanding all the powers conferred on him, the Constitutional Founder has designated bodies competent to oversee his work. As for the President's question, it remains as vague as other previous constitutions.